

الدفع الخاصة بمصادرة المخدرات المضبوطة والأشياء ذات الصلة بالجريمة

ماهية المصادرة

المصادرة إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة.

خصوصية المصادرة فى جرائم المخدرات

المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قررت " يحكم فى جميع الأحوال بمصادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة"

تقدير محكمة الموضوع للمصادرة

تقديرها إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع ومن ثم لا مطعن عليه مادام له أصله الثابت بأوراق .

المصادرة وحماية حقوق الغير حسني النية

المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء- أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعل أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه.

متي لا تكون السيارة محلاً للمصادرة في جرائم المخدرات

بعد أن أورد الحكم الأدلة التي أقام عليها قضاءه بإدانة المطعون ضده ، عاقبه بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق لحيازته المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وأمر بمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من ذات القانون ، وأورد في أسبابه بشأن عدم مصادرة السيارة المضبوطة قوله " أما السيارة فلا ترى المحكمة محلاً لمصادرتها ذلك لأنه لم يثبت على وجه اليقين أن المتهم استعملها لذاتها في حيازة المخدر وإنما جاء ذلك عرضاً شأنها شأن ما يستخدمه في قضاء أغراضه الخاصة من مسكن وملبس وخلافه لا تكون محلاً للمصادرة لو أخفى فيها مخدر ، لما كان ذلك ، وكانت المصادرة - في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تديروا وقائى لا مفر من اتخاذها فى مواجهة الكافة ، وإذا كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة " يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى ستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها - وكان تقديرها إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة - بهذا المعنى - إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيساً على ما استظهر له من أنه لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة ، لا تكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣)

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه

لما كانت الدراجات البخارية غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصررت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ولون بيان مالكها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخر ومدى حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة إحراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن - وهو عيب يتسع له وجه الطعن - لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة ، والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة.

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء

مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة ، والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة فى الجريمة مبلغ ٣٤٠ جنيهاً فان الحكم إذا أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فإنه يكون قد استخدم فى الجريمة القانونى السليم . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون - رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٨٥)

منازعة المتهم فى ملكية السيارة أمام محكمة الجنايات .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعن قد تم ضبطه ينقل العقار المخدر مستخدماً فى ذلك السيارة رقم ونقل على لسان الشاهد أنه أبصر الطاعن يهبط حاملاً للفاقة التى تحوى زجاجات العقار المخدر وذلك من السيارة المذكورة التى كان يقودها ثم أسس قضاءه بمصادرة تلك السيارة على قوله وحيث أنه لما كان من الثابت من الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم استخدم السيارة المضبوطة فى نقل المخدر بما يستوجب القضاء بمصادرتها استناداً إلى المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وكان لا يبين من محضر جلسة المحكمة أن الطاعن نازع فى ملكية السيارة التى ضبطت فى حوزته وخلت مدونات الحكم

مما يفيد أنها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه حديث عن ذلك لأول مره . أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء - أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعل أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه

من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء - أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعل أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . وإذا كان ما تقدم وكانت السيارة المضبوطة غير محرم حيازتها وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت من واقع المستندات التى أرفقتها النيابة العامة بالدعوى أن السيارة التى ضبط بها المخدر مملوكة لسيده من الغير حسنة النية ليست فاعلة أو شريكة فى الجريمة فإنه إذ لم يقضى بمصادرة السيارة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه عدم الاستعلام من الجهات الرسمية عن ملكيه السيارة لما هو مقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الإثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقا معيناً فى الإثبات - وإذا كانت . المحكمة قد عولت فى استظهار ملكية السيارة على المسندات المقدمة فى الدعوى - فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٦١٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٨٤)

قضاء محكمة الجنايات بمصادرة السيارة دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصاً آخر حسن النية لا صلة له بهذه الجريمة ، قصور ، وكان هذا القصور من شأنه تعجيز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له . وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع الإحالة .

لما كان نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادره ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر بالسيارة رقم ملاكى إسكندرية التى استخدمت فى ارتكابى الجريمة ، دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصاً آخر حسن النية لا صلة له بهذه الجريمة ، وكان هذا القصور من شأنه تعجيز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له . وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع الإحالة .

(الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٨/٣/١٩٨٤)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه تم ضبط مخدر الأفيون بيد أنه أغفل القضاء بمصادرته على الرغم من وجوبها قانوناً باعتبار أن المصادرة فى الدعوى المطروحة - وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهه الكافة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين

معه - إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تصحيحه والقضاء بمصادره المخدر المضبوط .

(الطعن رقم ٦١٧٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى . بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده - إلى جانب المواد المخدرة - مطواة ثبت أنها ملوثة بمخدر الحشيش ، وكان الحكم قد قصر قضاءه - فى خصوص المصادرة - على المادة المخدرة المضبوطة دون المطواة سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة شاملة للمطواة والمواد المخدرة المضبوطة .

(الطعن ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده إلى جانب الجواهر المخدر مبلغ من النقود ومطواة ثبت خلونصلها من أى أثر لمادة مخدرة ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه ، إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الجواهر المخدرة المضبوط .

(الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهم كما دلت على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة فى ارتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وإذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدرات ثم انتهى إلى معاقبة المطعون ضدهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة مع تغريمه ١٠٠٠٠ جنيه وكل من الثانى والثالث بالحبس لمدة ٦ شهور مع تغريمه ٥٠٠ جنيه كما قضى بمصادره المواد المخدرة - لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - إنما يجب تفسيره على

هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه وإذ كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرر إحرارها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصررت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكيها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى أسند إليه وحده قصد الاتجار - أم لقائدها - المطعون ضده الثالث - والتى أسند له مطلق الإحراز المجرد عن أى قصد - أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الإحالة .

(الطعن ٤٥٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)

لما كانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية

تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتى لم يثبت لها استخداما فى ارتكاب الجرم ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

لما كان الحكم فيما اعتقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجدول الملحقه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكبر، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٥ منه على أنه " يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية) فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاره فيها وبعده النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

من المقرر أن المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية

يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - والتي طبقها الحكم سليما في حق الطاعن - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة و الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة . فإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة النقود المضبوطة - والتي لا تعد حيازتها جريمة في حد ذاتها - رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له في مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانب التطبيق القانوني الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن ١٧٣٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٧٩)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنه ضبط مع الطاعن - إلى جانب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها - مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والإنجليزية وكان الحكم قد قضى بمصادره المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالف الذكر مما مفاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٧/١/١٩٧٧)

يجب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذي يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال - على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦٧)

المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٦٧)

المضبوطات في قضايا المخدرات

المضبوطات عموماً هي كل آلة أو آداة أو أموال أو أي منقولات مستخدمة في ارتكاب جريمة أو متحصلة من ارتكاب جريمة تم استخدامها سواء بمعرفة من يملكها أو بمعرفة الغير وسواء كان مالكها أحد الجناة أو مملوكة لشخص آخر حسن النية لم يبلغ إلى علمه أنها سوف تستخدم في ارتكاب جريمة بواسطة بعض الجناة " راجع أ / محمد الشيمي المحامي - استرداد ورد المضبوطات " .

والمضبوطات في قضايا المخدرات قد تنحصر فقط في المواد المخدرة موضوع القضية وقد تتعدد المضبوطات كما لو ضبطت الآلات أو أدوات خاصة بهذه الجرائم ، كما قد يكون موضوع الضبط السيارة التي استعملت في نقل المخدرات ، والمشكلة تكمن أبداً في ثلاث مشكلات أو ثلاث أمور :

الأمر الأول : مدي تعلق المضبوطات الأخرى - خلاف المخدرات - بالجريمة محل التحقيق .

الأمر الثاني : هل المضبوطات مما يعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها - كالأسلحة غير المرخص بها - أم ان حيازتها قانوناً مباحة ، والمغايرة ترتب أثاراً قانونية هامة .

الأمر الثالث : ملكية هذه المضبوطات ، هل هي ملك للمتهم أم المتهمين ، أم ملك للغير ، وهل الغير المشار اليه حسن النية أم سيء النية ، والمغايرة ترتب أثاراً قانونية هامة كما سيلي .

الأمور الثلاثة السابقة هي التي دفعتنا الي تخصيص الصفحات اللاحقة للحديث عن المضبوطات

، حديث شامل في ضوء قانون الإجراءات الجنائية والتعليمات العامة للنيابات والتعليمات الادارية والمالية والكتابية .

أولا :

إجراءات ضبط و تحريز المخدرات طبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية .

في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي

(المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

(المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها .

(المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

لمأمور الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها . (المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية)

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضراً يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

(المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية)

التعامل مع المضبوطات

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ، ويختتم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله . (المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين ٥٣، ٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله ، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

(المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة ، وأفضي بها إلى أى شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

(المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأموري الضبط القضائي .

(المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية)

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عنه أن أمكن ذلك .

وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينوبه عنه أن أمكن ذلك .

(المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة .

(المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية)

لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ .

(المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية)

لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو أجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

(المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية)

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا ، و٢٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها .

(المادة ٩٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد إليهما بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية .

(المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية)

يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو يردها إلى من كان حائزا لها أو إلى المرسلة إليه .

(المادة ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

لقاضى التحقيق أن يأمر الحائز لشيء سرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه . ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان فى حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

(المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية)

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان ذلك إضرارا بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق تسليمها إليه في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها

(المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

ثانياً :

إجراءات ضبط وتحريز المخدرات طبقاً لتعليمات النيابة العامة

إذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة محرزة بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي فعلى عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل اخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال وأن يفحص

الآختم الموضوع عليها في حضور المتهم أو وكالة ومن ضبطت عنده أو بعد دعوتهم للحضور ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك في المحضر ويوضح في طلب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة أم لا .

(المادة ٤٨١ من التعليمات العامة للنيابات)

يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم علي حدة في حرز مستقل ويتبع هذا الأجراء كذلك بالنسبة إلي كل مادة تضبط .

وإذا ضبطت مواد مخدرة في أماكن متعددة فيجب تحريز ما يضبط في كل مكان علي حدة ولو كانت لمتهم واحد .

واجب اخذ عينات للتحليل من كل حرز للمقادير و الكيفية المبينة في المادة السابقة إذا كان وزن المادة الموضوع في الحرز يزيد علي عشرة جرامات وذلك في المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة إثبات ذلك في المحضر

(المادة ٤٨٣ من التعليمات العامة للنيابات)

تضبط ملابس المتهمين والمجني عليهم إذا وجدت بها آثار قد تفيد في التحقيق ، كما تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، مع ملاحظة إثبات ما على الأسلحة المضبوطة من أرقام وعلامات والاستعانة في ذلك بضباط الشرطة أو بخبير فحص السلاح بمديرية الأمن عند الاقتضاء بدقة أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها .

وتعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه منه أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

(المادة ٦٧١ من التعليمات العامة للنيابات)

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في إحراز مغلقة - وتربط كلما أمكن - ويختم عليها بخاتم

المحقق، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله ، ويمكن الاستعاضة عن الصناديق الخشبية بأكياس بلاستيك أو أجولة لوضع المضبوطات بها وتحريزها حسب الأحوال .

(المادة ٦٧٢ من التعليمات العامة للنيابات)

للنيابة أن تضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولها أن تقيم حراساً عليها ، بشرط أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره وللمأموري الضبط القضائي اتخاذ هذا الأجراء ، وعليهم إخطار النيابة العامة به في الحال ، لرفع الأمر إذا ما رأت ضرورته إلى القاضي الجزئي لإقراره .

ولا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً لهذه المادة والمادة السابقة إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

(المادة ٦٧٣ من التعليمات العامة للنيابات)

لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي الجزئي من الأمر الذي أصدره والمشار إليه في المادة السابقة ، وذلك بعريضة يقدمها إلى النيابة ، وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً .

(المادة ٦٧٤ من التعليمات العامة للنيابات)

تتولى النيابة تكليف الشرطة بقيد المضبوطات التي تضبطها النيابة بمعرفتها في مقر الشرطة الخاص : وتوابع الشرطة بالبيانات اللازمة لإجراء هذا القيد حتى تكون الأرقام في دفتر الشرطة مطابقة لأرقام القيد في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة (اورنيك ٦) الخاص بالنيابة ؛ والذي يجري القيد فيه طبقاً لأحكام المادة ٢٢٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ - ويتبع ذات الأجراء بالنسبة للمضبوطات التي ترد إلى النيابة من جهة أخرى غير الشرطة .

(المادة ٦٧٨ من التعليمات العامة للنيابات)

يكون فض إحراز المضبوطات الذي يقتضيه التحقيق بمعرفة عضو النيابة المختص ، وعلية قبل فض الأختام الموضوعة عليها ، أن يتحقق من سلامتها ؛ ويكون ذلك في حضور المتهم أو وكالة ومن ضبطت لديه هذه الأشياء ؛ أو بعد دعوتهم للحضور وتخلفهم ؛ ثم يعيد تحريرها وختمها ؛ علي أن يثبت ذلك كله في المحضر ؛ وإذا اقتضى التحقيق إرسال المضبوطات للتحليل ؛ فلا محل لحضور المتهم أو وكالة أو من وجدت عنده المضبوطات عند فض الإحراز لإجراء التحليل .

(المادة ٦٧٩ من التعليمات العامة للنيابات)

لا يجوز إعادة شئ من المضبوطات إلي جهات الشرطة بعد ورودها منها وقيدها ويكون حفظها بمخازن النيابة متي ذلك متيسرا فيها .

(المادة ٦٨٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يتولى المحامون العامون للنيابات الكلية أو رؤساء النيابة بها وكذلك مديرو النيابات الجزئية ؛ التفتيش الدوري علي انتظام القيد بدفاتر المضبوطات واتباع الإجراءات الخاصة بورود المضبوطات وطلبها .

(المادة ٦٨١ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا أمر قاضي التحقيق في القضايا التي يتولى تحقيقها بإيداع الأشياء المضبوطة فيها مخزن النيابة العامة ؛ فعلي النيابة أن تقيّد هذه المضبوطات في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة ، وكذلك تقيّد به المضبوطات التي تودع المخزن بناء علي أمر مستشار الاحاله ، مع التأشير في الدفتر بان المضبوطات أودعت بأمر قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة علي حسب الأحوال .

(المادة ٦٨٢ من التعليمات العامة للنيابات)

يجوز للنيابة أن تضبط لدي مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية

أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر .

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاع له علي الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما ، ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو لمدد أخرى مماثلة

وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدولة العليا اتخاذ الإجراءات السابقة بغير إذن من القاضي الجزئي .

ويجب أخطار المكتب الفني فوراً بكل حالة يؤذن فيها بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، علي أن يشفع الإخطار بمذكرة تتضمن رقم القضية والتهمة واسم المتهم ومهنته ومحل إقامته وتاريخ صدور الإذن بالمراقبة ومدتها ، وكذا إخطار المكتب الفني بما يتكشف من حالات تكون فيها المراقبة قد تمت بغير إذن من جهة القضاء لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

وللنيابة أن تطلع علي الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، علي أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلي ملف الدعوى أو بردها إلي من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه .

(المادة ٧٠٦ من التعليمات العامة للنيابات)

لا يملك مأمور الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال وعليه فلا يجوز مخاطبة القاضي الجزئي في ذلك وإنما عليهم الرجوع للنيابة في هذا الخصوص وهي التي تطلب الإذن من القاضي الجزئي الذي له أن يرفض أو يأمر به ، وبعد ذلك يجوز للنيابة أن تقوم بتنفيذ الأذن أو أن تدب لذلك أحداً من مأموري الضبط الجنائي .

(المادة ٧٠٧ من التعليمات العامة للنيابات)

لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلوية واللاسلكية أو أجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء علي أمر مسبب ولمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدول العليا اتخاذ الإجراءات المذكورة.

(المادة ٧٠٨ من التعليمات العامة للنيابات)

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية علي أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرر ، ٢٠٧ مكرر من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء علي تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتلفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضعه تحت الرقابة للمدة التي يحددها .

(المادة ٧٠٩ من التعليمات العامة للنيابات)

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدي المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي عهد إليها بها ، ولا المرسلات المتبادلة بينهما في القضية .

(المادة ٧١٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يطلع قاضي التحقيق أو النيابة العامة إذا كانت هي التي تتولى التحقيق علي الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، علي أن يتم هذا كلما أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ، وتدون ملاحظاتهم عليها .

ويجوز - حسب ما يظهر من الفحص - أن يؤمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه .

ولقاضي التحقيق عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة بفرز الأوراق المذكورة .

(المادة ٧١١ من التعليمات العامة للنيابات)

لقاضي التحقيق وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدولة العليا أن تأمر الحائز لشي يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه ويسري حكم المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي من يخالف ذلك الأمر ألا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

(المادة ٧١٢ من التعليمات العامة للنيابات)

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم إليه أو تعطى إليهما صورة منها في اقرب وقت إلا إذا كان في ذلك أضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق أو النيابة في حالة مباشرتها للتحقيق تسليمها إليه ، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمه الجنح المستأنفة منعقدة في الغرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

(المادة ٧١٣ من التعليمات العامة للنيابات)

ثالثاً :

مضبوطات المواد المخدرة في ضوء التعليمات المالية والكتائية والادارية للنيابة العامة

المواد السامة التي تضبط في إحدى الصيدليات بمناسبة تحقيق جريمة ما يجوز إبقاؤها في مكان حفظها إذا كان مأمونا أو حفظها في أقرب مكتب للصحة حتى يفصل نهائياً في الدعوى ، مع تحرير كشف بالمضبوطات يرفق بأوراق القضية ، وإذا حكم نهائياً بالمصادرة فيجب تنفيذ الحكم

باستحضار المضبوطات من الصيدلية إذا كانت محفوظة بها وإرسالها إلى وزارة الصحة لإجراء المصادرة أو إخطار مكتب الصحة المودعة فيه لتنفيذ المصادرة بمعرفته .

(المادة ٢٦٠ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا كانت المضبوطات من الأطعمة التالفة أو المغشوشة بإضافة مواد تضر بالصحة وكانت في حالة من التلف أو الفساد بحيث لا يمكن إبقاؤها أو بيعها فيجب على النيابة أن تأمر بإعدامها فوراً فإذا كانت المضبوطات قابلة للتلف العاجل ولا تسمح حالتها ببيعها فيجب على النيابة أن تطلب من القاضي الجزئي في خلال السبعة الأيام التالية ليوم ضبطها أن يصدر أمراً بتأييد عملية الضبط طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - وإلا تعين الإفراج عن المضبوطات بحكم القانون

(المادة ٢٦١ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسل إحراز المواد المخدرة بعد أخذ عينات منها بمعرفة عضو النيابة لمحقق إلى مصلحة الجمارك لحفظها لديها وذلك بعد قيدها بدفتر الشرطة رقم ٤٥ ودفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة بالنيابة ، ويؤشر في الدفتر الأخير ببيانات إرسال المواد المخدرة إلى مصلحة الجمارك ، وكذلك بإرسال العينات إلى الإدارة العامة لمعامل التحاليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي للتحليل .

(المادة ٢٦٢ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

تقوم مصلحة الطب الشرعي بحفظ متخلفات تحليل المواد المخدرة بمخازنها إلى أن يتم التصرف في القضية أو الفصل فيها نهائياً ، ثم تبعث بها إلى مصلحة الجمارك عندما تخطر النيابة المختصة بذلك .

(المادة ٢٦٣ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا رفعت الدعوى الجنائية في إحدى قضايا المخدرات ، فيجب على النيابة الكلية المختصة إخطار مصلحة الجمارك بمجرد الحكم نهائياً بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة لتبادر هذه المصلحة بإخطار اللجنة المختصة بجرد وإعدام المواد المخدرة لإعدام المواد المصادرة كما يجب على النيابة

المذكورة أن تخطر أيضا في الوقت ذاته مصلحة الطب الشرعي بالحكم المشار إليه لتبعث بما لديها من متخلفات التحليل إلى مصلحة الجمارك لإعدامها بالكيفية المتقدمة .

(المادة ٢٦٤ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، تأمر النيابة بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحفظ أو صدور الأمر ، فإذا تبين أن الاحتفاظ بها يفيد في كشف حقيقة الحادث أو يؤدي إلى معرفة مرتكبيه ، وجب إبقاؤها بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها إلى أن تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فتأمر النيابة بمصادرتها إداريا مع إخطار مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي بذلك لإعدام المضبوطات طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة . ويراعى أنه إذا تقرر الإبقاء على المادة المخدرة للدعوى المبينة بالفقرة السابقة وكان وزن هذه المادة يتجاوز كيلو جراما واحدا فيجب إخطار مصلحة الجمارك فوراً بهذا التصرف لتتولى إخطار لجنة جرد أو إعدام المخدرات بذلك في أول اجتماع تعقده بعد تاريخ التصرف المذكور ، وعلى هذه اللجنة أن تأخذ من هذه المادة عينة توضع في حرز يختم عليه بالجمع بختمي رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعي فيها وتودع العينة دولابا خاصا بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك ويعطى لها الرقم المسلسل للحرز نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطة كما ترفق بها صورة من المحضر الذي تحرره اللجنة عن ذلك ثم تقوم اللجنة بإعدام باقى المواد المضبوطة في القضية أسوة بالمواد التي قرر مصادرتها .

ويجب أن يشتمل المحضر الذي تحرره اللجنة على أصل وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة التي أخذت منها ووزن الكمية التي أعدمتم ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخه وتاريخ الإخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات وغير ذلك من البيانات مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة جميعا على المحضر وإرساله إلى النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة .

فإذا انقضت الدعوى الجنائية بمضي المدة تخطر النيابة مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي لمصادرة العينة المشار إليها .

(المادة ٢٦٥ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

تتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكل لهذا الغرض .

(المادة ٢٦٦ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا طلبت مصلحة الطب الشرعي الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة التي يتقرر مصادرتها لتستعين بها في الأبحاث الفنية أو طلبت كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمرين الكلاب البوليسية على روائحها وكذلك العمل الجنائي لوزارة الداخلية أو المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أو أي جهة علمية رسمية أخرى فيرسل الطلب إلى النائب العام المساعد ليأمر بما يراه ، فإذا رخص بأخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظ لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجرى أخذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحرر محضرا بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة .

(المادة ٢٦٧ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسل كشوف شهرية إلى الإدارة العامة لمعامل التحاليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ببيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التي صدر فيها قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ومضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأي نحو التصرف في المضبوطات ، ويراعى إرسال صورة من هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل .

(المادة ٢٦٨ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسل الأحراز التي تحتوى على نباتات ممنوعة طبقا لأحكام قانون مكافحة المخدرات إلى مديرية

الزراعة المختصة لحفظها بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتها ومن أوصافها والأختام المثبتة عليها وعددها وأسم الجهة الواردة منها - إلى أن يقضى نهائيا في الدعوى الجنائية في القضايا الخاصة بها وتتولى جرد وإعدام المضبوطات التي يتقرر مصادرتها لجنة تشكل لهذا الغرض بأشراف المحامى العام المختص .

(المادة ٢٦٩ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

يجب أن يقوم رجال الضبط القضائي بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة .

(المادة ٦٩٤ من التعليمات العامة للنيابات)

يتعين أن يقوم أعضاء النيابة لدى تحقيقهم قضايا إحراز المواد المخدرة بوزن تلك المواد وتحريزها بأنفسهم ، لما لذلك من أهمية بالغة فى سلامة التصرف فى تلك القضايا

(المادة ٦٩٥ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا وجد كيس فارغ مع مواد مخدرة مضبوطة يتعين على عضو النيابة المحقق أن يقوم بوزن هذا الكيس حتى يمكن استئزال وزنه من الأكياس المماثلة المعبأة بالمواد المخدرة لمعرفة الوزن الصافي لتلك المواد .

أما إذا كانت المواد المخدرة قد ضبطت في أكياس يصعب نزعها منها ففي هذه الحالة يمكن تقدير وزن الأكياس فارغة عن طريق وزن مثيلاتها فارغة أو بغير ذلك من الأشياء المتعارف عليها في تقدير الأوزان المعبأة ، وعلى أساس النتيجة تقدر المكافأة بالطريقة الإدارية للأشخاص الذين يقومون بضبط الجواهر المخدرة أو بتسهيل ضبطها سواء صدر الحكم بالإدانة أو البراءة طبقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤ .

(المادة ٦٩٦ من التعليمات العامة للنيابات)

يكون طلب إحراز المخدرات من المخزن العام بالإسكندرية بكتاب من النيابة الكلية المختصة موقع

من المحامي أو رئيس تلك النيابة ومختوم بخاتم شعار الجمهورية للنيابة المذكورة ، وذلك قبل موعد عرضها بالجلسة المحدد ، وحتى لا تخرج إحرار المخدرات من المخزن المذكور لأية جهة غير مختصة دون مستند رسمي يودع بملفات هذه الإحرار.

(المادة ٦٩٧ من التعليمات العامة للنيابات)

يجوز لمصلحة الأمن العام (إدارة مكافحة المخدرات) طلب الحصول بصفة عاجلة علي عينة مقدارها ٢٠٠ جرام من الأفيون في القضايا التي تشير الجهات الضابطة بأهميتها أو التي يزيد وزن المخدرات المضبوطة فيها من الحشيش والأفيون عن خمسين كيلو جرام ، لإرسالها إلي معامل قسم المخدرات بسكرتارية الأمم المتحدة في جنيف لتحليلها ومعرفة مصدرها .

ويتولى المحامون العامون أو رؤساء النيابات الكلية الإذن للمصلحة المذكورة بذلك ، مع إثبات إجراءات اخذ العينة في محاضر القضايا الخاصة .

(المادة ٦٩٨ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا رفعت الدعوى الجنائية في إحدى قضايا المخدرات فيجب علي النيابة الكلية المختصة إخطار مصلحة الجمارك بمجرد الحكم نهائيا بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة لتبادر هذه المصلحة بإخطار اللجنة المختصة بجرد وإعدام المواد المخدرة المصادرة ، كما يجب علي النيابة المذكورة أن تخطر أيضا في الوقت ذاته مصلحة الطب الشرعي بالحكم المشار إليه لتبعث بما لديها من متخلفات التحليل إلي مصلحة الجمارك لأعدها بالكيفية المتقدمة .

(المادة ٦٩٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لأقامه الدعوى الجنائية وكان وزن المادة المخدرة المضبوطة لا يزيد علي كيلو جرام واحد ، فيجب إبقاؤها بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك إلي أن تنتضي الدعوى الجنائية بمضي المدة ثم تأمر النيابة بمصادرتها إداريا مع أخطار مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي بذلك لإعدام المضبوطات طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة .

أما إذا كان وزن المادة المخدرة يتجاوز كيلو جرام واحد فيجب إخطار مصلحة الجمارك فوراً بهذا التصرف لتتولى أخطار لجنة جرد أو إعدام

٤- المخدرات بذلك في أول اجتماع تعقده بعد تاريخ التصرف المذكور ، وعلي هذه اللجنة أن تأخذ من هذه المادة عينة توضع في حرز يختم عليه بالجمع بختمي رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعي فيها وتودع العينة دولاباً خاصاً بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك ويعطي لها الرقم المسلسل نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطة كما ترفق بها صورة من المحضر الذي تحرره اللجنة عن ذلك ، ثم تقوم اللجنة بإعدام باقي المواد المضبوطة في القضية أسوة بالمواد التي تقرر مصادرتها .

ويجب أن يشتمل المحضر الذي تحرره اللجنة علي اصل وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة التي أخذت منها ووزن الكمية التي أعدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخه وتاريخ الأخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات وغير ذلك من البيانات مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة جميعاً علي المحضر وإرساله إلي النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة .

فإذا انقضت الدعوى الجنائية بمضي المدة تخطر النيابة مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي لمصادرة العينة المشار إليها .

(المادة ٧٠٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكيل لهذا الغرض .

(المادة ٧٠١ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا طلبت مصلحة الطب الشرعي الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة التي قرر مصادرتها لتستعين بها في الأبحاث الفنية أو طلبت كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمرين كلاب الشرطة علي رائجتها وكذلك المعمل الجنائي لوزارة الداخلية أو المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

فيرسل الطلب إلى النائب العام ليأمر بما يراه فإذا رخص بأخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظة لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجري أخذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحرر محضرا بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة .

(المادة ٧٠٢ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسل كشوف شهرية إلى قسم المعمل بالطب الشرعي لبيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التي صدر فيها قرار بعدم وجود وجه ومضي عليها اكثر من ثلاثة اشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأي نحو التصرف في المضبوطات مع إرسال صورة من هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل .

(المادة ٧٠٣ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسل الإحراز التي تحتوي علي نباتات ممنوعة طبقا لإحكام قانون مكافحة المخدرات إلى مديرية الزراعة المختصة لحفظها بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتها ومن أوصافها والأختام المثبتة عليها وعددها واسم الجهة الواردة منها إلى أن يقضي نهائيا في الدعوى الجنائية في القضايا الخاصة بها - وتشكل لجنة خاصة لجرد وإعدام المضبوطات التي يتعذر مصادرتها علي النحو التالي :

رئيس النيابة العامة. رئيسا

مدير عام الزراعة بالمحافظة أو من ينوب عنه .

الطبيب الشرعي بالمحافظة أو من ينوب عنه . أعضاء

مندوب مكتب مكافحة المخدرات .

(المادة ٧٠٤ من التعليمات العامة للنيابات)

رابعاً :

تصرف الجهات المختصة قانوناً في المضبوطات

تحرر النيابة كشفاً شهرياً ببيان المضبوطات الباقية دون تصرف ، وعلي العضو المدير للنيابة التصرف فيما يصلح للتصرف فيه من هذه المضبوطات أولاً بأول ، ويجب أن تعلق صورة من الكشف المذكور داخل مخزن المضبوطات بعد استبعاد ما تم التصرف فيه .

(المادة ٧١٦ من التعليمات العامة للنيابات)

علي أعضاء النيابة تفتيش مخزن المضبوطات مرة كل شهر واثبات ذلك في تقارير التفتيش الشهرية علي الأعمال الكتابية ، مع بيان ما تم من تصرف في المضبوطات خلال الشهر السابق علي إجراء ذلك التفتيش

(المادة ٧١٧ من التعليمات العامة للنيابات)

على أعضاء النيابة عند التصرف في المضبوطات أن يثبتوا إشاراتهم بالتصرف بخطهم وإمضائهم في دفتر حصر الأشياء المثبتة لجريمة وفي قسيمة قيد الأشياء (الأورنيك رقم ٦ نيابة) .

(المادة ٧١٨ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا أمر قاضي التحقيق أو غرفة المشورة بالتصرف في المضبوطات فيجب التأشير بذلك في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة ، وعرض المضبوطات فوراً علي العضو المدير للنيابة ليتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ الأمر المذكور وعليه إثبات هذا الإجراء بخطه في دفتر الحصر .

(المادة ٧١٩ من التعليمات العامة للنيابات)

يتعين علي أعضاء النيابة مراعاة أن يكون الضبط مقصوراً علي ما كان محلاً لأي من جرائم بيع مسعرة أو معينة الربح ، بسعر أو بربح يزيد علي السعر أو الربح المعين أو فرض شراء سلعة أخرى معها فحسب ، إذ أن في شمول الضبط لما عدا ذلك أضراراً بذوي الشأن بحبس أموالهم عنهم دون مبرر قانوني .

وعليهم أن يأمرؤا بتسليم ذوي الشأن ما زاد عن ذلك أو رد ثمنه إليهم إن كان قد بيع بمعرفة جهة الضبط .

(المادة ٧٢٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يجوز للنيابة أن تأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق إلي من كانت في حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيجب ردها إلي من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون كمشتري الأشياء المضبوطة أو المسروقة أو المتحصلة من السرقة إذا كان قد اشتراها بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر في مثل هذه الأشياء فإنه يكون لهذا الحائز الحق في أن يطلب ممن يسترد هذه الأشياء أن يعجل الثمن الذي دفعه

(المادة ٧٢١ من التعليمات العامة للنيابات)

يتولى أعضاء النيابة عند التصرف في القضية بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية التصرف في المضبوطات الخاصة بها وذلك بعد ثلاثة أشهر من التصرف في الدعوى ، وإذا تبين أن هذه المضبوطات قد تساعد علي كشف الحقيقة في الحادث أو في الوصول إلي مرتكبه - فيجب إبقاؤها بمخزن النيابة حتى تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها .

(المادة ٧٢٢ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أوجد شك فيمن له الحق في تسليمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وإنما يجب علي صاحب الشأن أن يقدم طلباً مكتوباً للنيابة .

وعلي النيابة كلما قدم إليها طلب من هذا القبيل أن ترسله إلي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لعرضه علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه أو بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية .

(المادة ٧٢٣ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا رأت النيابة تسليم المضبوطات لأصحابها فيجب عليها استدعاؤهم وتسليمها إليهم شخصياً
فإذا تعذر ذلك عليها فتكلف الشرطة بتسليمها إليهم بمقتضى إيصال يوقع عليه من صاحب
الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد وروده للنيابة

(المادة ٧٢٤ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا كان بأوراق القضية مستندات رأت تسليمها لأصحابها فأنها تسلم إليهم بمعرفة أعضاء النيابة
ولا يجوز بأية حال إرسال المستندات إلي الشرطة لإجراء ذلك التسليم .

(المادة ٧٢٥ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا تعذر تسليم الأشياء المضبوطة إلي جهة من جهات الحكومة فيجب أن يتم التسليم إليها
باستعمال السركي - ويؤشر بذلك في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة .

(المادة ٧٢٦ من التعليمات العامة للنيابات)

تسلم مضبوطات الموازين والمقاييس والمكايل الى مصلحة دمع المصوغات والموازين فور ضبطها
بما فيها تلك المضبوطات بالمجمعات الاستهلاكية ، فإذا حكم نهائياً في القضايا الخاصة بالمصادرة
تبادر النيابة بأخطار المصلحة المذكورة بذلك لتنفيذ المصادرة .

(المادة ٧٢٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا حكم بمصادرة مضبوطات أخرى غير ما يجب إرساله إلى الجهات الحكومية طبقاً لمواد هذا
الباب ولم تكن من الأشياء التي تعد حيازتها أو بيعها جريمة في ذاته ، فيجب على النيابة أن تأمر
ببيعها كلما أمكن ذلك مع توريد ثمنها خزانة المحكمة بباب (الإيرادات الأخرى) .

(المادة ٧٣٧ من التعليمات العامة للنيابات)

على أعضاء النيابة مراجعة محاضر البيع المبدئية بالنسبة للإحراز التي تقرر بيعها بالمزاد العلني لإبداء الرأي بشأنها قبل البت فى البيع .

(المادة ٧٣٨ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أركان حفظه يستلزم نفقات تستغرق قيمته فيجب على عضو النيابة عند التصرف فى القضية أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق مع إيداع الثمن خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيها أن يطلبه فى الميعاد المقرر وإذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة الترخيص ببيعها منعاً من تلفها وللإفادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها خزانة المحكمة (أمانات) حتى يتم التصرف فى القضية أو الفصل فيها نهائياً

(المادة ٧٣٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا كانت المضبوطات لم تستعمل فى ارتكاب الجريمة ولم تنتج عنها أو كانت الجريمة لم تقع عليها ولا يوجد فيه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيجب على النيابة تسليم هذه المضبوطات فوراً لصاحبها إذا كان معلوماً ، فأن لم يكن صاحبها معلوماً فيجب إيداعها مخزن النيابة أو خزانة المحكمة على حسب الأحوال .

(المادة ٧٤٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يراعى ما تقضى به المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها وتلك التي لم يكن صاحبها معلوماً تصبح ملكاً للحكومة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

(المادة ٧٤١ من التعليمات العامة للنيابات)

تقوم نيابات أمن الدولة بتنفيذ الأحكام التي تقضى بمصادرة الأشياء المضبوطة فى القضايا المحكوم فيها بعد صيرورة الحكم نهائياً بواسطة الجهة التي قامت بالضبط وتوريد أثمانها لخزانة

المحكمة (إيرادات أخرى) .

(المادة ٧٤٢ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسل الشيكات الأجنبية التى يتعذر تسليمها لأصحابها من الأجانب إلى السفارات التابعين لها لتسليمها إليهم .

(المادة ٧٤٣ من التعليمات العامة للنيابات)

يجب على النيابة إذا رأت رد الأموال الخاصة بالمتهمين فى قضايا المخدرات إليهم ، عند التقرير فى تلك القضايا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهم ، أو لدى صدور حكم فيها بالبراءة ، أن تخطر بذلك الإدارة العامة للرقابة ومكافحة التهريب من الضرائب الكائنة بشارع طلعت حرب رقم ٣٦ بالقاهرة ويتضمن الإخطار البيانات التالية :

أسم المتهم ثلاثيا (أسم صاحب الشأن) .

مهنته .

عنوانه وقسم الشرطة التابع له .

قيمة الأموال والجهة المودعة بها هذه الأموال .

وذلك تمكينا لها من تحصيل ما قد يكون مستحقا من ضرائب على هؤلاء المتهمين ، وإذا ورد من الإدارة المذكورة رد خلال خمسة وعشرين يوما من تاريخ إخطارها ، فأن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منها على رد تلك الأموال لأصحابها .

وتتبع الإجراءات ذاتها عند رد المبالغ والأموال المتعلقة بالغير إلى أصحابها إذا زادت قيمتها على مائة جنيه .

(المادة ٧٤٨ من التعليمات العامة للنيابات)

يتعين على أعضاء النيابة المحققين لجرائم تهريب المخدرات وتهريب البضائع التى لم تسدد عنها

الضرائب الجمركية المستحقة مراعاة ما يلي :

(أولاً) إذا ثبت أن صاحب وسيلة النقل قد استخدمها بنفسه فى التهريب أو أتفق مع سائقها على استخدامها فى هذا الشأن تأمر النيابة بضبطها على ذمة القضية إلى حين صدور حكم نهائي فيها .

(ثانياً) إذا ثبت أن وسيلة النقل قد استخدمت بغير علم صاحبها تسلم إليه على سبيل الوديعة بعد أن يتعهد بعدم التصرف فيها إلا بعد صدور حكم نهائي فى الدعوى .

(ثالثاً) إذا تبين فى الحالة الأولى أن الضبط يؤدي إلى تعريض وسيلة النقل للتلف أو إلى الإنقاص من قيمتها يأمر عضو النيابة بإيداعها لدى أمين إلى حين صدور حكم نهائي فى الدعوى .

(رابعاً) لا يجوز للجهة التي قامت بالضبط أو لقسم الشرطة عند إيداع وسيلة النقل المضبوطة لدى أيهما استعمالها فى شئونها أو فى شئون أفرادها إلا بقرار من النائب العام فى كل حالة على حدة ، لدواعي يقدرها ، بناء على طلب الجهة المذكورة .

(خامساً) تخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها فى قضايا المخدرات للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها .

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الدفاع إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات .

(المادة ٧٤٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا اقتضى التحقيق إيداع السيارات المضبوطة لدى أمين ، فإنه يتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتقديمها للنيابة عند طلبها فوراً على أن يتعهد صاحبها بدفع ما قد يلزم ذلك من مصروفات .

(المادة ٧٥٠ من التعليمات العامة للنيابات)

خامساً :

إجراءات تخزين المضبوطات لوقايتها من الضياع والعبث بها كأدلة في ضوء التعليمات الإدارية للنيابات الكتابية والمالية

الأشياء التي تضبطها الشرطة تحرز وتفيد بقسم أو مركز الشرطة محل الحادث في الدفتر رقم ٤٥ بأرقام سلسلة تبدأ بأول العام الميلادي وتنتهي بانتهائه ثم ترسل للنيابة محرزة مع القضايا الخاصة بها .

وعلى موظف النيابة المختص باستلام المضبوطات الواردة للنيابة مناظرتها للتحقق من سلامة تحريزها وأختامها ومن أنه ملصق بكل منها بطاقة من الورق المصقول مثبت عليها رقم قيد الحرز بدفتر ٤٥ شرطة والرقم القضائي للقضية الخاصة به وأوصاف الحرز واسم من ضبط لديه وأسم صاحب الختم الذي استعمل في التحريز وعدد الأختام وتاريخ التحريز وتوقيع من قام بالتحريز ، ثم يقوم موظف النيابة بالتوقيع على دفتر الاستلام (سركى) بتوقيع مقروء مع إثبات تاريخ الاستلام قرين التوقيع ، ويراعى دائما إثبات عدد الإحراز المسلمة كتابة وختم هذا البيان بخاتم النيابة .

ويراعى في خصوص المضبوطات - فضلا عن الأحكام الواردة بهذا الباب - القواعد المقررة في المواد من ١٦٧ إلى ١٨٥ من هذه التعليمات

(المادة ٢٢٥ من التعليمات الكتابية والإدارية)

إذا كانت المضبوطات من المفرقات أو الأجسام أو السوائل الملتهبة أو سريعة الاشتعال فأنها لا تقبل بمخازن النيابة إذ يجب أن تحفظ بمخازن الشرطة ، حيث تتوافر وسائل تأمين حفظها مع اتخاذ إجراءات قيدها بدفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة بالنيابة .

(المادة ٢٢٦ من التعليمات الكتابية والإدارية)

يتعين على موظف النيابة الجزئية أو الكلية المختص أن يبادر فور استلامه المضبوطات من

الشرطة إلى قيدها بدفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة ﴿أورنيك ٦﴾ نيابة بأرقام متتابعة ومطابقة للأرقام المعطاة للمضبوطات فى الدفتر الخاص رقم ٤٥ المعد لقيدها فى جهات الشرطة ، وإذا تعددت الإحراز فى قضية واحدة تقيد برقم حرز واحد وتميز بأرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ، الخ . وتدون بقسيمة واحدة وتستوفى بيانات القسيمة سواء بالقسم الخارجى أو الثابت بالدفتر وينزع القسم الخارجى ويسلم للموظف الذى بعهدته القضية لأرقامها بها . فإذا أودع الحرز مخزن المضبوطات يتعين توقيع أمين المخزن على القسم الخارجى المذكور بما يفيد الاستلام .

وعلى النيابة الكلية أن تخطر النيابة الجزئية بورود ما ترسله إليها الشرطة مباشرة من مضبوطات وبرقم قيدها فى دفتر الحصر الكلى للتأشير بذلك فى دفتر الحصر الجزئى .

(المادة ٢٢٧ من التعليمات الكتابية والإدارية)

إذا كانت النيابة تختص بقضايا عدة أقسام أو مراكز شرطة ، مثل نيابات أمن الدولة والآداب والجنح المستعجلة والأحداث وغيرها ، فإنه يجب أن تدون بالمداد الأحمر إلى جانب أرقام دفتر النيابة المسلسلة ، الأرقام المعطاة للمضبوطات فى كل قسم أو مركز شرطة ، كما يثبت رقم المسلسل الخاص بدفتر النيابة بأعلى رقم الشرطة المدون على بطاقة كل حرز ، ويدون بأول دفتر الحصر فهرس خاص بكل قسم أو مركز تدرج فيه الأرقام المسلسلة للمضبوطات التى ترد حتى يتضح ما لم يرد من المضبوطات .

(المادة ٢٢٨ من التعليمات الكتابية والإدارية)

إذا لم ترد المضبوطات من الشرطة مع القضية الخاصة بها ، فيجب على النيابة أن تطلبها منها فوراً مع الاستعلام عن السبب فى عدم إرسالها مع القضية .

وفى حالة عدم ورود مضبوطات للنياية من الشرطة رغم ورود ما بعدها يستعلم فوراً عن مصيرها ويؤشر بالرد بدفتر مضبوطات النيابة ، وإذا تبين سقوط رقم القيد سهواً يطلب من الشرطة خطاب رسمى بذلك يلصق بالقسيمة الخاصة .

(المادة ٢٢٩ من التعليمات الكتابية والإدارية)

يستعلم من جهات الشرطة فى نهاية كل عام عن الرقم الأخير لقيد المضبوطات فيه ، ويلصق الإخطار الرسمي الوارد من الشرطة فى هذا الشأن قرين آخر قسيمة بدفتر حصر النيابة للعام المذكور .

(المادة ٢٣٠ من التعليمات الكتابية والإدارية)

إذا وردت المضبوطات إلى النيابة من جهة أخرى غير الشرطة أو كانت النيابة قد تولت ضبطها بمعرفتها ، فعليها تكليف الشرطة بقيدتها بدفترها الخاص مع موافاتها بالبيانات اللازمة لإجراء هذا القيد حتى تكون الأرقام فى هذا الدفتر مطابقة تماما لأرقام القيد فى دفتر الحصر بالنيابة.

(المادة ٢٣١ من التعليمات الكتابية والإدارية)

تتولى النيابة الكلية قيد المضبوطات التى ترد إليها من النيابة الجزئية فى دفتر الحصر الكلى على أن يبين فى القيد أرقام قيد تلك المضبوطات بدفتر الحصر الجزئية ، مع أخطار النيابة الجزئية برقم القيد الكلى للتأشير به فى دفاتر الحصر بها ، ويراعى أن تتضمن قسيمة قيد الحرز بالنيابة الكلية جميع الأرقام المعطاة لها .

(المادة ٢٣٢ من التعليمات الكتابية والإدارية)

يجب أن تكون دفاتر قيد المضبوطات والمستندات الخاصة بها خالية من الكشط والمحو والإضافة فإذا اقتضى الأمر إجراء تصحيح فى بياناتها يتعين إثباته بالمداد الأحمر والتوقيع قرينه من الموظف المختص ورئيس القلم الجنائى ، مع إثبات التاريخ اسفل كل توقيع .

(المادة ٢٣٣ من التعليمات الكتابية والإدارية)

القضايا التى تحال لنيابة أخرى للاختصاص ، ترسل معها الإحراز الخاصة بها بعد قيدتها بدفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة مادامت تحمل أرقام مضبوطات ، ويستعلم عن أرقام قيد تلك

الإحراز فى دفاتر حصرها بالنيابات المرسله إليها ، ويؤشر بهذه الأرقام فى دفاتر حصر النيابة المرسله .

(المادة ٢٣٤ من التعليمات الكتابية والإدارية)

على النيابة الكلية ألا تعيد إلى النيابة الجزئية المضبوطات الخاصة بالقضايا التى يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فيها إلا بعد فوات مواعيد الطعن أو بعد الفصل فيه إذا رفع فعلا .

(المادة ٢٣٥ من التعليمات الكتابية والإدارية)

سادسا :

قرارات التصرف فى المضبوطات وبيان كيفية الأمر بردها فى ضوء التعليمات الإدارية للنيابات يجوز للنيابة أن تأمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة .

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يجب ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون ، كمشتري الأشياء الضائعة أو المسروقة أو المتحصلة من السرقة إذا كان قد اشتراها بحسن نية فى سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر فى مثل هذه الأشياء فإنه يكون لهذا الحائز الحق فى أن يطلب ممن يسترد هذه الأشياء أن يعجل الثمن الذى دفعه

□ المادة ٢٧٠ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب فى شأن بعض أنواع المضبوطات يتولى أعضاء النيابة عند التصرف فى القضية بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية التصرف فى المضبوطات الخاصة بها .

وإذا تبين أن هذه المضبوطات قد تساعد على كشف الحقيقة فى الحادث أو فى الوصول إلى مرتكبيه

، فيجب إبقاؤها بمخزن النيابة مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التصرف المذكور ، حتى تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة .

□ المادة ٢٧١ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو وجد شك فيمن له الحق في تسليمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن أن يقدم طلبا مكتوبا للنيابة .

وعلى النيابة كلما قدم إليها طلب من هذا القبيل أن ترسله إلى المحامي العام للنيابة الكلية لعرضه على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه

□ المادة ٢٧٢ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا رأت النيابة تسليم المضبوطات لأصحابها ، فيجب عليها استدعائهم وتسليمها إليهم شخصيا فإذا تعذر ذلك عليها فتكلف الشرطة بتسليمها إليهم بمقتضى إيصال يوقع عليه من صاحب الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد وروده للنيابة .

□ المادة ٢٧٣ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا كان بأوراق القضية مستندات رئي تسليمها لأصحابها فأنها تسلم إليهم بمعرفة أعضاء النيابة ، ولا يجوز بأية حال إرسال المستندات إلى الشرطة لأجراء ذلك التسليم

□ المادة ٢٧٤ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا تقرر تسليم الأشياء المضبوطة إلى جهة من جهات الحكومة فيجب أن يتم التسليم إليها باستعمال (السرقي) وبعد إثبات الكتاب الخاص بها بدفتر الصادر على أن يؤشر بذلك في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة .

□ المادة ٢٧٥ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

تعرض القضايا التي تضبط فيها حيوانات على وكلاء النيابة لتحديد جلسات قريبة لنظر ما يقدم من هذه القضايا للمحكمة والعمل على الفصل فيها على وجه السرعة .

□ المادة ٢٧٦ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

يراعى في قضايا ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص إرسال المضبوطات التي يحكم بمصادرتها إلى وزارة الصحة لتتولى تنفيذ المصادرة بمعرفتها مع مطالبتها بإخطار النيابة بما يتم في شأن هذا التنفيذ .

□ المادة ٢٧٧ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

تسلم مضبوطات الموازين والمقاييس والمكاييل إلى مصلحة دمع المصوغات والموازين فور ضبطها بما فيها تلك المضبوطة بالمجمعات الاستهلاكية فإذا حكم نهائياً في القضايا الخاصة بها بالمصادرة تبادر النيابة بإخطار المصلحة المذكورة بذلك لتنفيذ المصادرة .

□ المادة ٨٥ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

على رئيس القلم الجنائي بمعاونة أمين المخزن تحرير كشف شهري ببيان المضبوطات الباقية بغير تصرف والكشف عما تم في القضايا الخاصة بها وعرض الكشف على المحامى العام للنيابة الكلية أو مدير النيابة الجزئية للتصرف فيما يصلح للتصرف فيه من هذه المضبوطات مع مراعاة ما يلي :

١. تسديد ما تم من تصرفات في القضايا بقسائم المضبوطات الخاصة بها أولاً بأول .
٢. أن تكون تأشيرات أعضاء النيابة عند التصرف بخطهم مع توقيعهم على قسيمة الأشياء المثبتة للجريمة وكذلك على دفتر الأشياء الثمينة الخاص بخزانة المحكمة .
٣. أن تعلق في مكان ظاهر بالمخزن صورة من كشف الإحراز الباقية به للرجوع إليها عند الحاجة .

□ المادة ٢٧٩ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

يتعين على رئيس القلم الجنائي أو وكيله بكل نيابة إعداد كشف ببيان جميع الإحراز المودعة بخزانة المحكمة - التي تتبعها النيابة على ذمة القضايا الجنائية ، ثم الكشف عما تم من تصرفات في القضايا الخاصة بها - وعرض أمرها على المحامي العام للنيابة الكلية أو مدير النيابة الجزئية للتصرف فيما يجوز التصرف فيه منها ، وإثبات التأشير الدالة على التصرف بدفتر إحراز الخزينة قرين كل حرز .

□ المادة ٢٨٠ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

يقوم رئيس القلم الجنائي أو وكيله بتنفيذ ما أمر به من تصرفات وأن كان من بين هذه الإحراز مصوغات أو أحجار كريمة وما إلى ذلك من الأشياء الثمينة المنصوص عليها في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة وأمر بيعها أو حكم بمصادرتها نهائيا ، تتخذ بشأنها الخطوات التالية :

١ . يقوم رئيس القلم الجنائي أو وكيله باستلام هذه الإحراز من خزانة المحكمة والتوقيع بالاستلام وتاريخه قرين بيانات كل حرز بدفتر إحراز الخزانة .

٢ . يقوم في نفس اليوم بتحرير خطاب من أصل وصورة موجه من النيابة إلى مصلحة دمع المصوغات والموازين عن كل حرز لبيعه على حدة وفقا للقواعد التي وضعتها وزارة المالية في هذا الخصوص وطبقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ويارسال الثمن للنيابة لتوريده لخزانة المحكمة على ذمة القضية الخاصة .

٣ . يقوم بإثبات الخطابات المذكورة بدفتر صادر النيابة وإثبات تاريخ ورقم الصادر قرين بيانات كل حرز قام باستلامه بدفتر إحراز الخزانة .

٤ . يقوم باستدعاء صف ضباط من قسم أو مركز الشرطة المختص - من المشهود لهم بالأمانة - ويسلمه الإحراز المذكورة والخطابات الخاصة وصورها ويحصل على توقيعه بالاستلام بخط مقروء على صورة كل خطاب واعتماد ذلك ببصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بهذه المصلحة

مع إثبات ساعة وتاريخ الاستلام ، وعلى المندوب المذكور إعادة الصورة الموقع عليها بالاستلام والمعتمدة إلى رئيس القلم الجنائي أو وكيله .

□ المادة ٢٨١ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

عند صدور أمر قاضى التحقيق أو غرفة المشورة بالتصرف في الأشياء المودعة على ذمة القضايا الخاصة بها يجب على كاتب التحقيق أن يطلع كاتب المخزن على هذا الأمر ويوقع الأخير على الهامش المقابل لشارة التصرف بعلمه به لتنفيذه ، ثم يقوم بالتأشير بمضمونه على قسيمة المضبوطات الخاصة ويقوم بعرض المضبوطات على المحامى العام أو مدير النيابة بحسب الأحوال لتنفيذ الأمر الصادر بشأنها .

□ المادة ٢٨٩ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

يجب على كاتب المخزن اتباع ما يلي :-

١ . المبادرة بتنفيذ ما يأمر به من عضو النيابة على قسائم المضبوطات من تصرفات وعليه أن يستخرج فوراً الإحراز التي لم يتم التصرف فيها من المخزن وتصدير المكاتبات الخاصة بدفاتر الصادر الخاصة بالنيابة والتأشير على كل قسيمة بالتاريخ ورقم إرسال الحرز والجهة التي أرسل إليها .

٢ . المبادرة بعرض محاضر البيع المبدئية بالنسبة للإحراز التي تقرر بيعها بالمزاد العلني على عضو النيابة لإبداء رأيه بشأنها قبل البت في البيع .

٣ . استعجال ورود المستندات الدالة على تنفيذ ما تأمر به من تصرفات في الإحراز .

٤ . التأشير على كل قسيمة أشياء بنتيجة تنفيذ التأشيرة المطلوبة والاحتفاظ بجميع السندات مرتبة لحين عرضها على المفتش الإداري عند قيامه بتفتيش عملية المخزن ، مع الاعتناء بمصير الإحراز التي أرسلت للبيع وتوريد أثمانها لخزانة المحكمة .

ويراعى ضرورة استعمال ورق الكربون ذي الوجهين في تحرير جميع المكاتبات الخاصة بالتصرف

في الإحراز والتي تصدر من النيابة إلى الجهات الأخرى بحيث تظهر الكتابة بظهر أصل المكاتبات وأن يحتفظ بصور المكاتبات بملف خاص مع إثبات أرقام الصادر وتواريخه على تلك الصور .

□ المادة ٢٩٠ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا كانت المضبوطات لم تستعمل في ارتكاب الجريمة ولم تنتج عنها أو كانت الجريمة لم تقع عليها أو لا يوجد فيها ما يفيد في كشف الحقيقة فيجب على النيابة تسليم هذه المضبوطات فوراً لصاحبها إذا كان معلوماً .

فإن لم يكن صاحبها معلوماً فيجب إيداعها مخزن النيابة أو خزانة المحكمة على حسب الأحوال .

□ المادة ٢٩١ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظه يستلزم نفقات قيمته فيجب عرض الأمر على عضو النيابة عند التصرف في القضية ليأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق مع إيداع الثمن خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيه أن يطلبه في الميعاد المقرر .

وإذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة الترخيص ببيعها منعاً من تلفها وللإفادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها خزانة المحكمة (أمانات) حتى يتم التصرف في القضية أو يفصل فيها نهائياً

□ المادة ٢٩٢ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

ويراعى ما تقضى به المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها وتلك التي لم يكن صاحبها معلوماً تصبح ملكاً للحكومة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

□ المادة ٢٩٣ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

ترسل جميع الكتب والصور والأفلام المخلة بالآداب وما شابه ذلك بعد التصرف في القضايا الخاصة بها أو الفصل فيها نهائياً إلى إدارة حماية الآداب بوزارة الداخلية لمصادرتها .

□ المادة ٢٩٤ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

تقوم نيابات أمن الدولة بتنفيذ الأحكام التي تقضى بصادرة الأشياء المضبوطة في القضايا المحكوم فيها من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ بعد التصديق على هذه الأحكام وذلك بواسطة الجهة التي قامت بالضبط وتوريد أثمانها بخزنة المحكمة (إيرادات أخرى) .

□ المادة ٢٩٥ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

ترسل الشيكات الأجنبية التي يتقرر تسليمها لأصحابها من الأجانب إلى السفارات التي يتبعونها لتسليمها إليهم .

□ المادة ٢٩٦ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

سابعاً : التعامل مع مضبوطات المخدرات طبقاً للكتب الدورية الصادرة عن وزارة الداخلية

الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٦٩

أولاً : يجب احتفاظ كل محقق بالختم الخاص به لاستعماله في تحريز المضبوطات بمعرفته وفي الحالات التي يضطر فيها المحقق إلى استعمال ختم غيره يتعين عليه الاحتفاظ به ريثما يتم التصرف في الحرز .

ثانياً : يجب تدوين بيانات الحرز بدقة في محضر ضبط الواقعة وبطاقة الحرز وبدفتر قيد المضبوطات نوع الحرز ومحتوياته وأوصافه ورقم القضية واسم المتهم ومكان ضبط الأشياء المحرزة وتاريخ ضبطها وتاريخ التحريز وعدد الأختام مع وضع بصمة واضحة للختم وبيان اسم صاحبه على كل من المحضر والبطاقة والدفتر

ثالثاً : يجب التأكد من سلامة ودقة تحريزه في كل مرة يتم فيها تسليمه وفي حالات الضرورة التي تقتضي التأكد من محتوياته أو جردها .

رابعاً : يجب إرفاق شهادة التقدير بالمحضر بعد مطابقتها على بيانات الحرز إذا كانت المضبوطات من الأشياء النفيسة قبل عرضها على النيابة

خامساً : ضرورة حظر تداول الإحراز بين الجهات المختصة تأميناً لها من الضياع أو العبث بمحتوياتها ما لم تكن هناك أسباب جدية لهذا التداول يقتضيها صالح التحقيق .

الكتاب الدوري رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦

البند الأول :- على الجهة التي قامت بضبط المادة المخدرة أن تثبت في محضر ضبط الواقعة الحالة التي وجدت عليها المضبوطات عند الضبط ووصفها وإيضاح عدد الطرب والقطع إن وجدت وأنواعها وحالتها إن كانت جافة أو مبللة وما يكون على الغلاف من الماركات والنمر ووزنها واسم من ضبطت لديه ومن تولى الضبط ومن قام بعمل الحرز ووضع الختم ونوع الميزان ، وتفصل العينات الجافة عن المبللة ويوضع كل في حرز .

البند الثاني : تنقل الإحراز من الجهة الفرعية إلى المديريات والمحافظات وإلى الجمارك في صناديق من الصلب مقاس ٦٠X٤٠X٢٠ بقفلين مسكورين كل قفل بمفتاحين يحفظ أحدهما بخزانة الجهة التابع لها الصندوق والذي تسلمه للمندوب داخل حرز مختوم بختم الموظف المختص الذي يختم الصندوق .

الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٧٩

إيداع إحراز المخدرات بمراكز أو أقسام الشرطة بالخزينة الحديدية عهدة المأمور أو نائبه وذلك بعد تحريز اورنيك ٤ مخدرات من أصل وخمس صور ويحتفظ بهذه النماذج بالمركز أو القسم إلى أن تطلب المديرية إرسال الإحراز فيوقع المندوب المكلف باستلام هذه الإحراز ، على الأصل بما يفيد استلامه ويقوم بتسليم الإحراز لمديرية الأمن ومعها الأربع صور الأخرى .

ويسلم مدير إدارة شؤون الخدمة إحراز المخدرات وثلاث صور من النماذج إلى الضابط رئيس المأمورية وذلك بعد أن يوقع على الصورة الرابعة بما يفيد الاستلام .

وبعد تعيين الحرس المناسب وتزويده بالصناديق الحديدية المخصصة لنقل المخدرات يقوم الضابط رئيس المأمورية بوضع إحراز المخدرات في هذه الصناديق بعد مراجعة عددها وبياناتها والتأكد من سلامة الإحراز وأختامها ويحكم إغلاقها ويحتفظ بمفاتيحها معه إلى أن يوصلها إلى المخزن العام للمخدرات بالإسكندرية .

ثامناً :قرارت التصرف في الأشياء المضبوطة علي ذمة أحد قضايا المخدرات طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية

خول قانون الإجراءات الجنائية أكثر من جهة الحق في الأمر برد المضبوطات ، وهي النيابة العامة ويكون ذلك حال إجراء التحقيق بمعرفتها .

قاضي التحقيق اذا ندب للتحقيق قانونا.

محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

ويراعي في تعداد الجهات المخولة قانوناً حق الأمر بالرد

أن الرد لا يكون للأشياء التي تعد حيازتها جريمة .

أن الأمر بالرد أو برفض الرد قرار لا حكم .

أن للمضرور من قرار رفض الرد رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء المدني طالباً الرد

نصوص قانون الإجراءات الجنائية :

يجوز أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم . ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصدرة .

(المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية)

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها .

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها بمقتضى القانون .

(المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة - ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى

(المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر .

(المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية)

يأمر بالرد ولو من غير طلب ، ولا يجوز للنياة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسليم الشيء إلى محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه .

(المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية)

يجب عند صدور أمر بالحفظ ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة .

(المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية)

للمحكمة أو لمحكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجبا لذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها .

(المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

الأشياء المضبوطة لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

(المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية)

من قضاء محكمة النقض فى المصادرة .

بعد أن أورد الحكم الأدلة التى أقام عليها قضاءه بإدانة المطعون ضده ، عاقبه بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق لحيازته المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأمر بمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من ذات القانون ، وأورد فى أسبابه بشأن عدم مصادرة السيارة المضبوطة قوله "أما السيارة فلا ترى المحكمة محلا لمصادرتها ذلك لأنه لم يثبت على وجه اليقين أن المتهم استعملها لذاتها فى حيازة المخدر وإنما جاء ذلك عرضا شأنها شأن ما يستخدمه فى قضاء أغراضه الخاصة من مسكن وملبس وخلافه لا تكون محلا للمصادرة لو أخفى فيها مخدر ، لما كان ذلك ، وكانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذها فى مواجهة الكافة ، وإذا كان النص فى المادة ٢ ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة " يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى ستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو

تخفى عقبات تعترض تنفيذها - وكان تقديرها إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة - بهذا المعنى - إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقتض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيسا على ما استظهر له من أنه لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة، لا تكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣)

إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

لما كانت الدراجات البخارية غير محرم إحرازها، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصررت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ولون بيان مالكتها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخر ومدى حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة إحراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن - وهو عيب يتسع له وجه الطعن - لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شاب خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنىح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة ، والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة فى الجريمة مبلغ ٣٤٠ جنيهاً فإن الحكم إذا أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون - رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٨٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعن قد تم ضبطه ينقل العقار المخدر مستخدماً فى ذلك السيارة رقم ونقل على لسان الشاهد أنه أبصر الطاعن يهبط حاملاً للفاقة التى تحوى زجاجات العقار المخدر وذلك من السيارة المذكورة التى كان يقودها ثم أسس قضاءه بمصادرة تلك السيارة على قوله وحيث أنه لما كان من الثابت من الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم استخدم السيارة المضبوطة فى نقل المخدر بما يستوجب

القضاء بمصادرتها استنادا إلى المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وكان لا يبين من محضر جلسة المحكمة أن الطاعن نازع في ملكية السيارة التي ضبطت في حوزته وخلت مدونات الحكم مما يفيد أنها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه حديث عن ذلك لأول مره . أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء

من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء - أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعل أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . وإذا كان ما تقدم وكانت السيارة المضبوطة غير محرم حيازتها وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت من واقع المستندات التى أرفقتها النيابة العامة بالدعوى أن السيارة التى ضبط بها المخدر مملوكة لسيده من الغير حسنة النية ليست فاعلة أو شريكة فى الجريمة فإنه إذ لم يقضى بمصادرة السيارة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه عدم الاستعلام من الجهات الرسمية عن ملكية السيارة لما هو مقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الإثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الإثبات - وإذا كانت . المحكمة قد عولت فى استظهار ملكية السيارة على المسندات المقدمة فى الدعوى - فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٦١٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

لما كان نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادره ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم قد اقتضت على واقعة ضبط المخدر بالسيارة رقم ملاكى إسكندرية التى استخدمت فى ارتكابى الجريمة ، دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصا آخر حسن النية لا صلة له بهذه الجريمة، وكان هذا القصور من شأنه تعجيز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له. وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع الإحالة .

(الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

لما كان لا يبين من محضر جلسة المحكمة أن الطاعن نازع فى ملكيه السيارة التى ضبطت فى حوزته وخلت مدونات الحكم مما يفيد أنها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه الحديث عن ذلك لأول مره أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعه تستلزم تحقيقا تتحسر عنه وظيفة المحكمة .

(الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه تم ضبط مخدر الأفيون بيد أنه أغفل القضاء بمصادرته على الرغم من وجوبها قانونا باعتبار أن المصادرة فى الدعوى المطروحة - وجوبه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهه الكافة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض - تصحيحه والقضاء بمصادره المخدر المضبوط .

(الطعن رقم ٦١٧٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى . بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده - إلى جانب المواد المخدرة - مطواة ثبت أنها ملوثة بمخدر الحشيش ، وكان الحكم قد قصر قضاءه - فى خصوص المصادرة - على المادة المخدرة المضبوطة دون المطواة سائلة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة شاملة للمطواة والمواد المخدرة المضبوطة .

(الطعن ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده إلى جانب الجوهر المخدر مبلغ من النقود ومطواة ثبت خلونصلها من أى أثر لمادة مخدرة ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سائلة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه ، إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الجوهر المخدر المضبوط .

(الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهم كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة فى ارتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وإذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدرات ثم انتهى إلى معاقبة المطعون ضدهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة مع تغريمه ١٠٠٠٠ جنيه وكل من الثانى والثالث بالحبس لمدة ٦ شهور مع تغريمه ٥٠٠ جنيه كما قضى بمصادره المواد المخدرة - لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه وإذا كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرمة إحرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصررت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكتها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى أسند إليه وحده قصد الاتجار - أم لقائدها - المطعون ضده الثالث - والتى أسند إليه مطلق الإحراز المجرد عن أى قصد - أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الإحالة .

(الطعن ٤٥٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)

لما كانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار

تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فان المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجرم ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجدول الملحقه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكبر ، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٥ منه على أنه " يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية) فان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاره فيها وبعده النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

من المقرر أن المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ - والتي طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة و الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة . فإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة النقود المضبوطة - والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها - رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعام الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن ١٧٣٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن - إلى جانب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها - مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية و الإنجليزية وكان الحكم قد قضى بمصادره المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفه الذكر مما مفاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١/٢٧)

يجب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣)

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٣)

ماهية الجواهر المخدرة

لما كانت مادة الديكسافيتامين ، وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون تحديد نسبه معينه لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن بيان نسبة المخدر في المادة المضبوطة يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)

يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا في الجدول الملحق بالقانون المجرم.

لما كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعا محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذي لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعي لمناقشته في هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ أن المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هي مادة "الميتاكوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون - وإذا كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا في الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال في الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة

(الطعن ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٦)

الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل

لما كان الطاعن قد دفع بأن المادة المضبوطة لا تدرج تحت البند رقم ٩٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وكان يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ فى مادة " المتياكوالون " وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تتقصى- عن طريق الخبير الفنى - ما إذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار المتياكوالون أم أنها لغيره ، ولا يغنى عن ذلك إشارتها إلى تقارير أخرى غير مطروحة عليها ومودعة فى قضايا أخرى للتدليل على ما انتهت إليه من أمر تحريم هذه المادة - إذ أنه من المقرر إلا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المعتمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون بطلا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمه النقض من مراقبه تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ١١٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)

إذا لم يشمل التحليل جميع كمية الحشيش المضبوطة فلا إخلال . مسئولية المتهم الجنائية قائمة قل ما ضبط منها أو أكثر .

ما يثيره الطاعن من أن التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيش المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التى أرسلت

للتحليل . فمستأوليته الجنائية قائمة فى إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن فى غير محله .

(الطعن ٥٢٤٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)

إن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً

لما كان ما أثبتته الحكم على الطاعنين من أنهم ضبطوا يدخنون الحشيش باستعمال "جوزة"، وما تبين من نتيجة التحليل من وجود آثار هذا المخدر بغسالتها بالإضافة إلى فتات منه عالق بمياهها كافياً بذاته لحمل قضائه بإدانتهم عن جريمة الإحراز بقصد التعاطى " ذلك بأن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته ، ومن ثم فإن مصلحتهم تكون منتهية فى النعى على الحكم بشأن إسناده إليهم حيازة قطع المخدر المعثور عليها بمكان جلوسهم .

(الطعن ٢٠٠٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)

استقر قضاء محكمة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها اطمأنت إلى النتيجة التى انتهت إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناءً على ذلك .

(الطعن ٤٥١٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)

لما كانت مادة الديكسامفتامين وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٥ إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دوق تحديد نسبة معينه لها " وذلك على خلاف بعضى المواد الأخرى، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغضى النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فإن القول بضرورة أن يبين الحكم بالإدانة نسبة المخدر فى تلك المادة لا سند له من القانون .

(الطعن ٢١٧٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)

طلب محامي المتهم إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر

لما كان طلب الطاعن إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما إذا كان مضافا إليها أم نتيجة عوامل طبيعية لا ينطوى على منازعة في كميته المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فإن هذا الطلب لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام التحليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو لنفى القوة الدليلية القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى فى غر محله .

(الطعن ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)

جدل الطاعن والتمسك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتي أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما يثبت فى تقرير التحليل من أوزان أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقول شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

(الطعن ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات مادة الجلوتيميد وأملاحها ومستحضراتها "كالدودرين" ، وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن " تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) وتنص المادة الثانية منه على أن " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يجوز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به ، فإن المشرع بإضافة مستحضر

الدودرين " إلى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن إحراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقا لأحكام المادة الثانية سالفه البيان - فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ، شأنه فى ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن إحراز مستحضر " الدودرين " ، غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الإنتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى إلى براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه إحراز العقار المذكور لأحد هذه الأغراض فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق ٧/١٠/١٩٧٩)

متى كان القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ قد نص فى البنود أرقام ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه على أن المشتقات الثلاثة ، " الديسكا أو الميثيل أو البنزدرين) هى من المراد المخدرة المؤثم إحرازها قانونا ، وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنيا فإن عدم تحديد المشتق لا ينفى عن الطاعن إحرازه المادة المخدرة .

(الطعن ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٨/٣/١٩٧١)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لا يقطع بكنه المادة المضبوطة ما دام أنه لم يشر إلى أن السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعلة أو غير فعلة وعلى نسبته بالنسبة للمادة الفعالة ، ودان الطاعن لحيازته مخفف المورفين فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تمكن معه محكمة النقض من مراقبه تطبيق القانون على الواقع مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠)

إن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، أما حيث تختلط بمادة أخرى ، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة

أن البين من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات

والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، أنه فى خصوص مادة المورفين ، أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٢ ٪ من المورفين وكذلك مخفضات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة، وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها، أما حيث تختلط بمادة أخرى، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة، فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين فى الخليط على ٢ ٪ حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة، أما إن كانت الثانية أى اختلطت بمادة . غير فعالة فحيازتها أثم معاقب عليه قانونا مهما كانت درجة تركيزها وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتي المورفين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المادة المضافة إليه فعالة أم غير فعالة، وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فاق حكمها يكون قاصر البيان .

(الطعن ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)

الكشف عن حقيقة المادة المخدرة، والقطع بحقيقتها، لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة، إلا أن شم الرائحة المميزة للمخدر، يصح اتخاذ قرينة على علم محرزه بكنهه ما يحزره.

لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة، والقطع بحقيقتها، لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة، إلا أن شم الرائحة المميزة للمخدر، يصح اتخاذ قرينة على علم محرزه بكنهه ما يحزره من ناحية الواقع وإذا كان ذلك وكان إدراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الأمور التى لا تخفى عليه بحاسته الطبيعية، ومن ثم فإن النعى على الحكم - بقالة أنه أقام علم الطاعن بأن الحقيقية تحتوى على مخدر. عى ما لاحظته المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها ، مع أن الكشف عنها لا يصلح فيه غير التحليل - لا يكون له من وجه كذلك ولا يعتد به .

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)

أن ما تثيره الطاعنة من أنه غير ثابت إن كان التحليل قد شمل جميع القطع المضبوطة أم بعضا منها هو منازعه موضوعيه مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض . فضلا عن أن اختلاف وزن تلك القطع - بفرض صحة وقوعه - ليس من شأنه أن ينفي عن الطاعنة إحرازها لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليتهما الجنائية قائمة عن إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو أكثر .

(الطعن ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

تحديد المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل . خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل . إن تحديد المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها إنما هو مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل . ومن ثم فإن خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل .

(الطعن ١١٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)

متى كان ثبت من الحكم أنه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التى وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها (حشيش) ، فأن هذه الآثار - ولو كانت دون الوزن - كافيها للدلالة على أن المتهم كان يحزر المخدر، ذلك أن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى ملموس أمكن تقديره .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/١٤)

(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٤/٢)

عبارة " فى أى طور من أطوار نموها ، التى تشير إلى النباتات المذكورة فى الفقرة " و " من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا تعنى ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالأرض دون وجوده جافا ومنفصلا عنها - إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص، ومن شأنه إذا أخذ بها أن تؤدى إلى نتيجة غير منطقية وهى أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها - مع أن منه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر، ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)

الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع - فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤)

ما أثبتته تحليل العينات من أنها من الحشيش والأفيون يكفى لحمل الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة إحرازه مواد مخدرة، ما دام المتهم لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤)

بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا ما دام أن الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم استخلاصا سائغا وسليما .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالإحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علق به من الإحراز التى وجدت فى مسكن المتهم وحدها وفى حيازتها وكان لها كيان

مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن فان الحكم الذى انتهى، إلى إدانة المتهم لإحراز المخدر يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧)

إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى ألقاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه ، فلا لأثير لهذا الخلط - على فرض صحته - على مسئوليته الجنائية فى الدعوى ما دام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كليتهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤)

لا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة ، التى ضبطت معه ما دام الحكم أثبت أن تلك . العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها حلت جميعا وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على أحرز هذا الحشيش .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧)

القنب الهندى (الحشيش) الوارد ذكره فى الفقرة هـ السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

إن الأفيون ليس شيئا آخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره أما كون هذا الإفراز يخرج رطبا لا جامدا فهذا لا يطعن فى أنه مخدر محظور وكل ما فيه أن به مانية تتطير بعد قليل .

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦)

المشكلة في الحيابة والاحراز

يكفى إثبات وجود الشئ فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشئ . فمن وجد فى مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفى . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

اساس المسؤولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيابة المادية.

لما كان مناط المسؤولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيابة المادية، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط فى حقيبة السيارة التى يستقلها، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

إن مناط المسؤولية فى حالتى إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيابة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيابة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٨٥)

إن مناط المسؤولية فى حالتى إحراز وحيازة لجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨/١٠/١٩٨٤)

إن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على جوهر المخدر استيلاء ماديا طالبت مدته أم قصرت

لما كان من المقرر أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على جوهر المخدر استيلاء ماديا طالبت مدته أم قصرت ، وأن جريمة إحراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الإحراز ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه كان فى نيته التبليغ عن العثور على المخدر وأن الضبط تم قبل المهلة المحددة فى القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفارقة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨/١/١٩٨٤)

لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره .

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا للزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندى - الشاهد الأول ، كمية المخدر التى عثرا عليها على شاطئ البحر ، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفته فى مكان يعرفه بالصحرَاء ، فان ذلك مما يتحقق به

الركن المادى للجريمة، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . ولا يقدح فى ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخبرات الحدود، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨/١/١٩٨٤)

لما كان مناط المسؤولية فى حالتى إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صوره عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يبحث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحد فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدر تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو ما يحوزه من المواد المخدرة، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن بكمية المخدر المضبوط وبوجوده فى السيارة فى قوله " حيث أن علم المتهم بأن ما يحمله مواد مخدرة ثابت من محاولته الفرار بالسيارة وتتبع رجال الشرطة له ولولا توقفه رغما عنه عند كوبرى مغاغة لتمكن من الفرار هذا فضلا عن طريقة إخفاء المواد المخدرة فى أماكن لا يسهل على الشخص العادى كشفها وأنه هو الذى كان يقود السيارة قادمًا بها بن القاهرة إلى المنيا مما يؤكد صحة التحريات بالنسبة له ، وكان ما أورده المحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن ١٩١٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٣)

عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز.

من المقرر أن مناط المسؤولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال

الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإرادة إما بحياسة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز.

(الطعن ١٨٣٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)

من المقرر أن مناط المسؤولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وأرادته إما بحياسة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية، وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز.

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١/٣٠/١٩٧٧)

(الطعن ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٣/١٢/١٩٧٨)

أن مناط المسؤولية فى كلتا حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صوره عن علم وإرادة ، إما بحياسة المخدر حيازة مادية ، أو بوضع اليد عليه على سبيل التملك والاختصاص ، ولولم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن ١٤٥٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢/١٥/١٩٧١)

الدفع بالاحراز لحساب الغير

إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالبت فترته أم قصرت .

(الطعن ٢٢٧٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٣/٤/١٩٦٨)

الدليل علي احراز المادة المخدرة

متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فإن هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤)

إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وإذن فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٦)

الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن -الباعث على الإحراز يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الإحراز أو قصرت .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٤/٤/١١)

لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠ ق - ١٩٥٠/٢/٢٧)

أن القانون صريح فى العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرة كان أو بالواسطة . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فأن حمل الجوزة له والحشيش بهاء كائنا من كان حاملها يكون حاصلًا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلًا منه .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

الدفع بانتفاء احراز المادة المخدرة .. المشكلة

لا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى أن تثبت أن المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك فمتى كان الحكم قد عنى بإيراد الأدلة التى من شأنها أن تؤدى إلى أن المتهم (الذى عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذى لم يعاقب) فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه . وبذلك يتوافر ركن الإحراز فى حقه .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٤٤)

لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للمتهم أن تضبط المادة لمخدرة معه . فإذا أثبت لحكم أن الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة، فذلك صحيح .

(الطعن رقم ١٩٧٨ سنة ٧ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٣٧)

ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه ، بل يكفى لإثبات الركن المادى، وهو الإحراز، فى أى جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأى دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦ ق جلسة ٩/١١/١٩٣٦)

للمتهم أن يدفع بعدم العلم بوجود المادة المخدرة لديه ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفس ، بل إن المتهم يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذى وضع المخدر عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

يكفى إثبات وجود الشيء فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزاً لهذا الشيء . فمن وجد فى مكانه حشيش يعتبر محرزاً له لمجرد وجوده فى مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك

وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

عدم اشتراط قصد خاص لحيازة المخدرات

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إحراز جوهريين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي قد شابه قصور فى التسبب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه انتهى إلى استبعاد قصد الاتجار استنادا إلى صغر حجم كميته المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن - يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين ملوث نصله به ، والميزان المتوسط الذى يستخدم فى الوزن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدله الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصور فى حق المطعون ضدها بقوله "وحيث انه عن قصد الاتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمه لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمه كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهم كانت بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدها للمخدرين المضبوطين بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقها واعتبرها مجرد محرز للمخدرين وعاقبها بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى ، والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من - أى قصد من القصور الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلالة التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين

الملوث بالمخدر والميزان الخاص به وهى فى مجموعها تثبت أن المطعون ضدها ممن يتجرون فى المواد المخدرة، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى - التى أحاطت بها - وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها ، مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥٦١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة وإحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز ومحرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة والإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٣)

لما كان النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره ، وكان الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن النقل كان لحساب الغير وأن دور الطاعن قد اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند إليه مما كان لازمه أن يعدل وصف التهمة بحذف عبارة "قصد الاتجار" الذى أسندته النيابة العامة إلى الفاعل ويعمل فى حقه نص المادة ٣٨ انفه البيان أما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هر من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائفا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى

ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وجسامة كمية المخدر المضبوط ينبئ عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه إطراح ما عداه مما لا تجوز إثارتها أمام هذه المحكمة ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصدات الخاصة من إحرازها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا

من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا . كما أن النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم لجانب هذا النظر وإنما دلل على ثبوت حيازة المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقهما وأعتبر دورهما قاصرا على مجرد الفعل المادى المتمثل فى نقل المخدر لحساب غيرهما وعاقبهما بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بمجرد تحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الناقل بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصدات الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى أنتهى إليه .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٨١)

من المقرر أن ، توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٢٨ من القانون سالف الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل . المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصور الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل فضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٨١)

لما كان الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - من معاقبة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - ان يحيط بكافة الحالات التى يتصور إن تحدث عملا وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٨/١/١٩٧٣)

أستهدف المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ، أن يحيط بكافه الحالات التى يتصور أن يحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو لتعاطى من العقاب .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)

أن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات - التى يعفى الزوجة من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها - تقتضى لإعمالها أن يكون عمل - الزوجة غير منطوق على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئاً أم أصليا ثابتا، وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، فأخضع الشارع للتجريم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - كافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب وسوى فى العقوبة بين الإحراز ببيع التعاطى وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإذ كان الحكم المطعون فله قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسيسا على أن امسكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم - يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)

النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الإحراز، بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد

دليل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حكمه واعتبره مجرد ناقل لذلك المخدر ودانه بموجب المادة، سائلة الذكر، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧)

متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صله المتهم بالجواهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه ، ثم استطرده إلى - فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فان ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساققتها المادة من (حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو (نقل أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص - ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)

لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز، بل تتوفر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام - وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. ولا يلزم فى . القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة. بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردها إلى توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فان ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)

محامي المتهم في الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لمخالفة قواعد الاختصاص المكاني و التعسف في التفتيش

المبدأ الأول

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط حدود اختصاصه المكاني

الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصوراً على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه - وهو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة - على الرغم من أنه أعتمد فيما أعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع .

(طعن ١٨٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٦)

الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه ، وأطرحة استنادا إلى أن اختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشمل كافة أنحاء الجمهورية ، كان الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر للعقيد المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم أعمالها والاتجار فيها قد جرى على أنه : " يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط

والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة مأموري الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين " " فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجرى التفتيش فى حدود اختصاصه المكاني الذي ينبسط على كل إقليم الجمهورية ويكون رد الحكم على الدفع سديداً .

□ طعن ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٩ □

المبدأ الثاني

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي له الإذن بالتفتيش ندب غيره إلا بشروط الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز لندب مأمور الضبط غيره دون أن يكون مأذوناً له بذلك . لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من أختصه الإذن بإجرائه وهو رئيس مباحث مركز ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي فإذا أستخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغاً لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال فى الدعوى مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحكم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه في هذا الإجراء .

(الطعن ١٥٠٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٠)

تقسيم إذن النيابة العامة بالتفتيش

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه فى حدود

الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلاً منهم سلطة إجرائه ما دام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره كما لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذي أستصدره قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهه ، وكان البين من المفردات المضمومة أن إذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة للمقدم أو لمن يعاونه وأن شهادة الضابط تضمنت أنه ندب الضابط لتنفيذ إذن التفتيش في شقه الخاص بضبط الطاعن الأول حينما توجه هو لتنفيذ الإذن بالنسبة للطاعن الثاني وذلك ضمن خطة رتبها سويًا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع المبدي من الطاعن الأول ببطلان تفتيش مسكنه لإجرائه من غير المأذون له بالتفتيش استناداً إلى حصوله بناء على ندب صحيح من الضابط المأذون له بالتفتيش يكون قد ألتزم صحيح القانون .

(الطعن ٦٧٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم ثبوت أمر الندب كتابة

لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة لأن من يجرى التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه وإنما يجريه باسم النيابة العامة الأمرة .

(الطعن ٦٤٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣)

لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة

لما كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وقد أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش

في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(الطعن ٩٥٤ لسنة ٤٧ بجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٨)

المبدأ الثالث

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتعسف في تنفيذ التفتيش

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط حدود اختصاصه المكاني : البحث عن جريمة أخرى خلاف الصادر بشأنها الإذن بالتفتيش

الدفع بتعسف مأمور الضبط القضائي في إجراء التفتيش

إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفاً ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكل إليها تنزله المنزلة التي تراها ما دام سائغاً . ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر في نصه وتعسف في تنفيذه معاً وأن العثور على المخدر لم يتم عرضاً بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، فإنه لا تصح المجادلة في ذلك .

□ طعن ١٧٥٠ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ □

الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين " للبحث عن سلاح " لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به - جريمة قائمة " في إحدى حالات التلبس "

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين " للبحث عن سلاح " لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به - جريمة قائمة " في إحدى

حالات التلبس " . ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجهاً نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحاً بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صدره الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذوناً بالبحث عن مخدر . فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقيناً أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد ساء للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعي فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .

□ طعن ١٧٥٠ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ □

مرافعة محامي المتهم في جنائية زراعة مواد مخدرة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في الموافق د/د/د دد دد دم بدائر قسم شرطة زرع نباتات مخدرة والواردة في الجدول رقم ٥ الملحق بقانون المخدرات وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وطالبت النيابة العامة عقابه بمواد الاتهام - المادة ٣٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م :

كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم "٥" أو صدره أو جابه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلث بقصد الاتجار أو أتجر فيه بأي صورة وذلك في فير الأحوال المصرح بها قانوناً "

الدفع وأوجه الدفاع

الهيئة الموقرة :::: حضرات السادة المستشارين

إن طلب المتهم للبراءة إنما انتفاء الجريمة في ركنيها المادي والمعنوي " القصد الجنائي " وآية ذلك وبيانه ما يلي من الدفع :

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة زراعة نباتات مخدرة

الدفع بمسؤولية حائز الأرض المنزرعة عما وجد بها من نباتات مخدرة.

الدفع برفع الدعوى الجنائية علي غير ذي صفة .

وفي بيان أحكام هذا الدفع بمختلف صيغة (كيف يبدي - كيف يثبت - متي تلتزم المحكمة بالرد عليه) قضت محكمة النقض المصرية .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبتته ضابط قسم مكافحة المخدرات في محضره من أنه قام بتنفيذ الأذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الأرض المنزرعة من أن الطاعن هو الذي يقوم على خدمة الأرض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن في التحقيق الابتدائي من أنه هو الزارع للأرض دون حائزها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاش قائم بالأرض في مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير العمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للأفيون وهي أدلة سائغة في مجموعها ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته لمحكم عليها ولم ينازع الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الأصل في المحكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيد القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كانت الجريمة التي دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فانه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ولمحكمه الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذة الصحيح من أوراق الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت إليه من الأدلة سائلة البيان فإنها لا تكون قد خالفت القانون في شيء لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن ودل على علمه بطبيعة النبات المضبوط بقوله أن هذا الدفاع يقوم على إنكار مرسل غير منضبط النفي إذ ليس ثمة دليل مقبول على غيابه بعيدا وقت زراعة النبات أو على أن نبت النباتات المخدرة طبيعيا بل هو ادعاء ينقضه من القواعد حقيقة تخليه المكان من زراعة القمح تماما كما استظهرتها المعاينة . . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع . وإذ كان ما ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الشجيرات المنزرعة كافيا في الرد على دفاعه في هذا الخصوص وسائغا في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه ، فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ، ولا المجادلة في تقديرها أمام

محكمة النقض . لما كان تلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات كل هذا مرجعه النهائي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن من حق المحكمة وهي في سبيل تكون عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة ما دامت قد اطمأنت إليها وأن تطرح ما عداها ، لما كان ذلك ، فإن نعى الطاعن على الحكم أخذاً بأقوال الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي دون أقوالهم بالجلسة ومنازعتة في القوة التدليلية لأقوال هؤلاء الشهود استناداً إلى علم ضبطه لإقامته بالقاهرة وعدم نقل حيازة الأرض لاسمه وقوله بقيام والدته بزراعتها بنفسها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها المحكمة معتقدها في الدعوى وهو ما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم " فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعين الرفض موضوعاً .

(١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٨٤)

الدفع بعدم القدرة علي التمييز بين ما يعد نباتاً مخدراً وما لا يعد كذلك .

إذا كان المتهم في جريمة زرع حشيش في أرض مملوكة له وإحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التي وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحدث سنة - لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها ، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذي استند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصاً لدرء التهمة عنه ، واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصراً ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجاً استبعاد عقد الإيجار فانه غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره .

(الطعن ٢٠٩٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٤٧)

الدفع بوجود ترخيص إداري بزراعة النبات المخدر

إذا ضبط أفيون مع مزارع بيده رخصة تبيع له يبيع الأفيون الناتج من زراعته وثبت أن الأفيون

المضبوط هو من محصول زراعته فلا يصح أن يطبق عليه قانون الاتجار بالمواد المخدرة حتى ولو كانت كمية الأفيون المضبوطة غير مقيدة بدفتره . إذ لم يرد في هذا القانون نص يعاقب على عدم القيد وإذن فلا يبقى سوى الإجراء الإداري بسحب الرخصة طبقاً للشروط المدونة بها .

(الطعن ٩٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٧٩)

السبب الثاني للبراءة

الدفع بانتفاء القصد الجنائي لجريمة زراعة نباتات مخدرة

إن استظهار القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج .

ولما كان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها وهو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ، لما كان ذلك وكان ما أوردته المحكمة في معرض بيانه لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها وإيراده لأقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني من أن التحريات دلت على أن الطاعنين يقومان بزراعة نباتات مخدرة بالأرض المملوكة لهما وسط زراعات الفول ومن ضبط النباتات بحقلهما وإقرارهما بملكيتهما للمزروعات وأنهما يزرعانهما بقصد استخراج الأفيون والحشيش منها للاتجار فيها ، فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن يكون على غير سند صحيح .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٥)

الطلبات

الهيئة الموقرة ::

لما سبق إبداءه من دفاع ودفع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه .

وكيل المتهم المحامي

مرافعة محامي المتهم في جناية حيازة واحراز مخدرات بقصد التعاطي

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في الموافق د/د/د دد دد دم بدائر قسم شرطة حاز وأحرز بقصد التعاطي جواهر مخدرة .

وطالبت النيابة العامة عقابه بمواد الاتهام .

وطالب الدفاع بالبراءة .

الدفع القانوني وأوجه الدفاع

الهيئة الموقرة :: إن طلب المتهم للبراءة إنما يستند إلى غياب المفهوم القانوني الصحيح لحيازة المخدر وإحرازه بالأوراق ، كما أنه يستند الي غياب قصد التعاطي وآية ذلك :

فالحيازة - حيازة المخدر - هي وضع اليد علي المخدر علي سبيل التملك والاختصاص . صحيح أنه لا يشترط في الحيازة الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز شخص آخر . إلا انه لا وجود لمفهوم حيازة المخدر إلا إذا كانت الحيازة والملكية معروفة وثابته في حق شخص محدد هو المتهم .

أما عن غياب المفهوم القانوني الصحيح للإحراز - إحراز المخدر - فالثابت أن للإحراز معني محدد هو الاستيلاء - مجرد الاستيلاء المادي - علي الجواهر المخدرة طالت مدة الاستيلاء أم قصرت ، ويستوي في الحالتين أن يكون غرض المحرز مجرد حفظ المخدرات لحساب آخر أو الانتفاع بها .

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالمخدر محل الضبط

أساس المسؤولية في حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية.

الثابت في قضاء هذه المحكمة أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أوردت من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٧٢ - جلسة ١٦/٥/٢٠٠٢ - غير منشور)

يكفي إثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٣٢)

لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولولم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره.

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولولم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا للزم أن يتحدث الحكم

استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أوردته من وقائع وظروف - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أوردته الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندي - الشاهد الأول ، كمية المخدر التي عثرا عليها على شاطئ البحر ، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفته في مكان يعرفه بالصحرَاء ، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادي للجريمة ، ويكون ما ينعم الطاعن على الحكم من الخطأ في تطبيق القانون في غير محله . ولا يقدح في ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم في منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخبرات الحدود ، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر في مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨/١/١٩٨٤)

مشكلة ضبط المخدر ومدي صحة مؤاخذاة المتهم : الإثبات والنفي

ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه ، بل يكفي لإثبات الركن المادي ، وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلاً ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦ ق جلسة ٩/١١/١٩٣٦)

السبب الثاني للبراءة

الدفع بدس المخدر علي المتهم

للمتهم أن يدفع بعدم العلم بوجود المادة المخدرة لديه ويقيم الدليل على ذلك كالقول أن أحد من الغير هو الذي وضع المخدر عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

الهيئة الموقرة ::: حضرات السادة المستشارين

إن وجود المخدرات محل الضبط بمسكن المتهم " بقصد التعاطي " وإن صار قرينة علي إحرازه لها ، إلا أنها قرينة قابلة للضد وإثبات العكس ، والثابت من تحقيقات النيابة العامة أن المسكن الذي تم ضبط المخدرات به ليس خاص بالمتهم علي سبيل الانفراد وإنما يشاركه فيه عدة أشخاص هم من وردت أسمائهم بتحقيقات النيابة العامة ، وقد أكدت التحريات التي أجريت بمعرفة مديرية الأمن ذلك .

والثابت - وهو الركن الركين في طلب البراءة بنفي الإحراز أن المدعو / عندما سئل بتحقيقات النيابة العامة ومن بعد أمام هيئتك الموقرة قرر وجود خلافات بين المتهم وشخص آخر - كان من المقيمين بالشقة التي ضبطت بها المخدرات - وأنه سمع المدعو / وهو ممن ثبت في حقهم الاتجار بالمخدرات يتوعد بإيذاء المتهم بالزج به في قضية مخدرات .. وقد كان .. مما سبق لا يتضح فقط انتفاء مفهوم الإحراز للمواد المخدرة . بل يثبت علي وجه اليقين الدفع بشيوع التهمة لتعدد قاطني المسكن " الشقة " التي ضبطت فيها المخدرات .

السبب الثالث للبراءة

الدفع بانتفاء القصد الجنائي

(انتفاء العلم بكون المادة المخدرة - انتفاء قصد التعاطي)

الهيئة الموقرة

الثابت أنه لكي يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي .

أولاً :: أن يعلم المتهم بأن ما يحوزه ويحرزه أحد المواد المخدرة .

ثانياً :: أن يعلم المتهم أن هذه المواد ممنوع إحرازها قانوناً .

ثالثاً :: أن يكون حيازة تلك المخدرات بقصد التعاطي .

لما سبق ندفع بانتفاء القصد الجنائي لدي المتهم بانتفاء علمه بأن ما كان يحزره مواد أو مادة

مخدرة ، إذ أن العلم بكنه المادة المضبوطة لا يفترض قانوناً . وإنما يجب علي سلطة الاتهام أن تقيم الدليل علي هذا العلم :

ولا يصلح ما أوردته محرر المحضر - محضر التحريات - قرينة علي علم المتهم بكنه المادة المخدرة استنادا الي زعم كاذب باتجاره في المخدرات وهو الأمر الذي لم يثبت أصلاً بالأوراق .

وفي نفي قرينة العلم قضي نقضاً :

يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بعلم الجاني بأن ما يحزره هو من المواد المخدرة الممنوع إحرازها قانوناً ، وإذا كان ما أوردته المحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحزره من الجواهر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخدر في حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر كمخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، إذ أن القول بذلك فيه إنشاء لقرينه قانونية مبناها افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا ولما كان مؤدى ما أوردته المحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع في ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الاتجار ، ذلك بأن البحث في توافر

(الطعن ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩)

قصد التعاطي المواد المخدرة : كيف يثبت : كيف ينتفي ٩٠٠

دور المحامي

الدلائل علي وجود قصد تعاطي المخدرات وكيف ينتفي ٩٠٠

أجابت علي ذلك التساؤل محكمة العليا في العديد من أحكامها نوردها كالتالي :

لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائفاً، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى عنه قصد الاتجار واعتبره محرراً لذلك المخدر بقصد التعاطي أخذاً بأقوال المطعون ضده ودانه بموجب المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر - فإن في ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه ، ولا يؤثر في سلامة الحكم ما جاء فيه في معرض نفيه بقصد الاتجار عبارة أو بقصد التعاطي لأن هذا لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة التي حرر كلمة "إنما - دلل على ذلك العبارة التي تلتها وهى عبارة "أخذاً بأقوال المتهم" ، إذ الثابت من مدونات الحكم أن المتهم قرر بالتحقيقات أنه يحوز المخدر بقصد تعاطيه - ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة - النيابة - فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ٥٦٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

جريمة تسهيل تعاظم المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية - أياً كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاظم المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاظم المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاظم المخدرات ، أياً كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائي فى تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي ، ولا حرج على القاضي فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملاساتها على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

(الطعن ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٧)

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى "جوزة" دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبتته الحكم - بما ينطوى عليه من تحليل الطاعن من التزامه القانوني بمنع تعاظم المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه "جوزة" دخان المعسل لهم وهو

على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاظى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، فإنه لا محل لما يحتاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها .

(الطعن ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧٦)

استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - يفصح عن أن المشرع أخط خطه تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة " د " من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاظى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاظى بغير مقابل أو تسهيل تعاظيها وقررت لها عقوبة أخف نوعاً وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة " د " من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاظى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاظى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثير فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاظى بتغليظ العقاب على مرتكبها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاظى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(الطعن ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٤)

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذي ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل " الجوزة " وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطي أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تتم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساعدا لتحقيق رغبته فى تعاطي المادة المخدرة ، فإن هذا الذى أثبتته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطي المخدر .

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠)

إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطي " الحشيش " فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالاً شخصياً ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذي جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً باعتباره مسهلاً لزميله تعاطي المخدر ، والحال أنه إنما كان يبادل استعماله فقط ، ويكون القدر الذي يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠)

متى كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هي أن المتهم الثاني أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفي معه القول بأن هذا الأخير هو الذي قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذ اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧)

ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم

إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم فى قوله " وترى المحكمة أن مقدار

المخدر المضبوط ليس بكثير بالنسبة لشخص مدمن التعاطي وترجع أن المتهم كان يحزره لاستعماله الشخصي إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه لفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفي في الدعوى ، فإن - ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطي ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه .

(الطعن ٣١٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣)

إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال أن المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التي ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطي وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أي مخدر على أحد من رواد محله الذي كان به وحده فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحزر المخدر لتعاطيه .

(الطعن ٧٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢)

إن مجرد إحراز المادة المخدرة يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عنها في المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون ما حاجة إلى ثبوت الاتجار بها . أما تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون المذكور فمحله أن يثبت للمحكمة ما نصت عليه تلك المادة من أن الإحراز كان بقصد التعاطي .

(الطعن ١٠٢٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩)

الطلبات

لما سبق إبداءه من دفاع ودفع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم المحامي

مرافعة محامي المتهم في جناية حيازة مجردة للجواهر المخدرة

(بدون قصود)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في الموافق د/د/د دد دد دم بدائر قسم شرطة حاز وأحرز جوهراً مخدراً "....." وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م علي أنه :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجواهر المخدر محل الجريمة من الكوكاكين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم ١ .

الدفع وأوجه الدفاع

الهيئة الموقرة :: حضرات السادة المستشارين

إن طلب المتهم للبراءة إنما انتفاء الجريمة في ركنيها المادي والمعنوي " القصد الجنائي " وآية ذلك وبيانه ما يلي من الدفع :

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة

الهيئة الموقرة ::: إن طلب المتهم للبراءة إنما يستند إلى غياب المفهوم القانوني الصحيح لحيازة المخدر وإحرازه بالأوراق ، فالحيازة - حيازة المخدر - هي وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص . صحيح أنه لا يشترط في الحيازة الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز شخص آخر . إلا أنه لا وجود لمفهوم حيازة المخدر إلا إذا كانت الحيازة والملكية معروفة وثابته في حق شخص محدد هو المتهم ، أما عن غياب المفهوم القانوني الصحيح للإحراز - إحراز المخدر - فالثابت أن للإحراز معنى محدد هو الاستيلاء - مجرد الاستيلاء المادي - على الجواهر المخدرة طالت مدة الاستيلاء أم قصرت ، ويستوي في الحالتين أن يكون غرض المحرز مجرد حفظ المخدرات لحساب آخر أو الانتفاع بها .

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالمخدر محل الضبط

أساس المسؤولية في حيازة أو إحرازه المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

الثابت في قضاء هذه المحكمة أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أوردت من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٧٢ - جلسة ١٦/٥/٢٠٠٢ - غير منشور)

يكفى إثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزاً لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرزاً له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٣٢)

لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة للمضبوطة ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره .

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة للمضبوطة ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، ولا للزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندي - الشاهد الأول ، كمية المخدر التي عثرا عليها على شاطئ البحر ، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفته في مكان يعرفه بالصحراء ، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادي للجريمة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ في تطبيق القانون في غير محله . ولا يقدح في ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم في منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود ، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر في مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨/١/١٩٨٤)

كما قضت محكمة النقض :::

لما كان مناط المسؤولية في حالي إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يبحث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحد في الدعوى المطروحة - ما يكفي للدلالة على قيامه ، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو ما يحوزه من المواد المخدرة، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن بكمية المخدر المضبوط وبوجوده في السيارة في قوله " حيث أن علم المتهم بأن ما يحمله مواد مخدرة ثابت من محاولته الفرار بالسيارة وتتبع رجال الشرطة له ولولا توقفه رغما عنه عند كوبري مغاغة لتمكن من الفرار هذا فضلا عن طريقة إخفاء المواد المخدرة في أماكن لا يسهل على الشخص العادي كشفها وأنه هو الذي كان يقود السيارة قادما بها بن القاهرة إلى المنيا مما يؤكد صحة التحريات بالنسبة له ، وكان ما أورده المحكم المطعون فيه في مدوناته كافيا في الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن ١٩١٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٣)

مشكلة ضبط المخدر ومدي صحة مؤاخذه المتهم : الإثبات والنفي

ضبط الجواهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه ، بل يكفي لإثبات الركن المادي، وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلا ولولم يضبط الجواهر المخدر .

(الطعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق جلسة ٩/١١/١٩٣٦)

السبب الثاني للبراءة

الدفع بدس المخدر علي المتهم

للمتهم أن يدفع بعدم العلم بوجود المادة المخدرة لديه وقيم الدليل على ذلك كالتقول أن أحد من الغير هو الذي وضع المخدر عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

الهيئة الموقرة ::: إن وجود المخدرات محل الضبط بمسكن المتهم - وإن صار قرينة علي إحرازه لها ، إلا أنها قرينة قابلة للضحد وإثبات العكس ، والثابت من تحقيقات النيابة العامة أن المسكن الذي تم ضبط المخدرات به ليس خاص بالمتهم علي سبيل الانفراد وإنما يشاركه فيه عدة أشخاص هم من وردت أسمائهم بتحقيقات النيابة العامة ، وقد أكدت التحريات التي أجريت بمعرفة مديرية الأمن ذلك .

والثابت - وهو الركن الركين في طلب البراءة بنفي الإحراز أن المدعو / عندما سئل بتحقيقات النيابة العامة ومن بعد أمام هيئتك الموقرة قرر وجود خلافات بين المتهم وشخص آخر - كان من المقيمين بالشقة التي ضبطت بها المخدرات - وأنه سمع المدعو / وهو ممن ثبت في حقهم الاتجار بالمخدرات يتوعد بإيذاء المتهم بالزج به في قضية مخدرات .. وقد كان ..

مما سبق لا يتضح فقط انتفاء مفهوم الإحراز للمواد المخدرة . بل يثبت علي وجه اليقين الدفع بشيوع التهمة لتعدد قاطني المسكن " الشقة " التي ضبطت فيها المخدرات .

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

يكفى إثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده وقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع

الحشيش عنده في غفلة منه أو بغير رضائه . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة

(١٩٣٢/١٢/٥)

السبب الثالث للبراءة

الدفع بانتفاء الركن المعنوي

(انتفاء العلم بكون المادة المخدرة)

الهيئة الموقرة : الثابت أنه لكي يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بدون قصود

أولاً :: أن يعلم المتهم بأن ما يحزره أحد المواد المخدرة .

ثانياً :: أن يعلم المتهم أن هذه المواد ممنوع إحرازها قانوناً .

لما سبق ندفع بانتفاء القصد الجنائي لدي المتهم بانتفاء علمه بأن ما كان يحزره مواد أو مادة مخدرة ، إذ أن العلم بكنه المادة المضبوطة لا يفترض قانوناً . وإنما يجب علي سلطة الاتهام أن تقيم الدليل علي هذا العلم :

ولا يصلح ما أورده محرر المحضر - محضر التحريات - قرينة علي علم المتهم بكنه المادة المخدرة استناداً الي زعم كاذب باتجاره في المخدرات وهو الأمر الذي لم يثبت أصلاً بالأوراق .

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

ومن حيث أن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إحراز جوهريين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه انتهى إلى استبعاد قصد الاتجار استناداً إلى صغر حجم كميته المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن - يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءاً والسكين ملوث نصله به ، والميزان المتوسط الذي يستخدم

فى الوزن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدله الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصور فى حق المطعون ضدها بقوله "وحيث انه عن قصد الاتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمه لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمه كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهم كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائفاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدها للمخدرين المضبوطين بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقها واعتبرها مجرد محرزه للمخدرين وعاقبها بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى ، والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من - أي قصد من القصور الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلاله التحريات وضبط المخدر مجزءاً والسكين الملوث بالمخدر والميزان الخاص به وهى فى مجموعها تثبت أن المطعون ضدها ممن يتجرون فى المواد المخدرة ، فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطه محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى - التى أحاطت بها - وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ، مما لا تجوز إثارتها أمام محكمه النقض ، لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(الطعن ٥٦١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٤)

كما قضا كذلك في ...

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هـ من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائفاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى

ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون باذى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهىة الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصور الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وجسامة كمية المخدر المضبوط ينبئ عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمه الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه إطراح ما عداه مما لا تجوز إثارتة أمام هذه المحكمة ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصور الخاصة من إحرازها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

كما قضا كذلك في ...

لما كان الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - من معاقبة كل من حاز أو أحرز أو أشتري أو سلم أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصى - ان يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز .

(الطعن ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)

أخضع المشرع للتجريم كافة الحالات التى يتصور أن تحدث تعاملأ في المخدرات وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب وسوى في العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطي وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصى

أن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات - التي يعفى الزوجة من العقاب إن هي أخفت أدلة الجريمة التي قارفها زوجها - تقتضي لإعمالها أن يكون عمل - الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء النقض في ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئاً أم أصليا ثابتاً، وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، فأخضع الشارع للتجريم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - كافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملاً وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب وسوى في العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطي وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وإذ كان الحكم المطعون فله قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسيساً على أن امسكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم - يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)

الطلبات

الهيئة الموقرة :

لما سبق إبداءه من دفاع ودفع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم المحامي

مرافعة محامي المتهم في جنائية جلب مواد مخدرة

مرافعة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في الموافق د/د/دسدددم جلب إلى داخل الدولة مواد مخدرة بالمخالفة للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

الدفع

السادة المستشارين

إن طلب المتهم للحكم بالبراءة يتأسس علي :

في تحديد ماهية الجواهر المخدرة تنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ " تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) " .

واستناداً إلى التعريف السابق لماهية المواد المخدرة المحظور جلبها واستناداً إلى الدفع القانونية الآتي بيانها يلتمس المتهم الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه :

السبب الأول للحكم بالبراءة

الدفع بكون المواد موضوع الاتهام (الجلب) ليست من الجواهر المخدرة التي أشارت إليها المادة ١ من قانون المخدرات والجدول الملحق به.

إن البين من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والذي تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، أنه في خصوص مادة المورفين ، أن المشرع قد جرم حيازة هذه

المادة وكافه أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٢ ٪ من المورفين وكذلك مخفضات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة ، وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، أما حيث تختلط بمادة أخرى ، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة ، فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين في الخليط على ٢ ٪ حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة ، أما إن كانت الثانية أي اختلطت بمادة . غير فعالة فحيازتها أثم معاقب عليه قانونا مهما كانت درجة تركيزها وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتي المورفين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المادة المضافة إليه فعالة أم غير فعالة ، وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير الفني مع وجوب ذلك عليها حتى تتقف على ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فاق حكمها يكون قاصر البيان .

(الطعن ٣٢٩٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٩/٣/٢٠٠٢ - غير منشور)

السادة المستشارين :

لصحة الحكم بالإدانة في جريمة جلب مادة مخدرة أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية لا يصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم

لما كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعاً محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذي لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعي لمناقشته في هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ أن المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هي مادة "الميتاكوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون - وإذا كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا في الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال في الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ٥٩٧٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٦)

إثبات أن المادة المضبوطة مادة مخدرة .

الرجوع لجدول المخدرات ٠٠٠ تحليل المادة محل الضبط

لما كان طلب الطاعن إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما إذا كان مضافا إليها أم نتيجة عوامل طبيعية لا ينطوي على منازعة في كميته المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فإن هذا الطلب لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام التحليل الذي يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو لنفي القوة التدليلية القائمة في الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي في غير محله .

(الطعن ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم (١) (الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات مادة الجلوتيميد وأملاحها ومستحضراتها " كالدودرين " ، وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن " تعتبر

جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) وتنص المادة الثانية منه على أن " يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يجوز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به ، فإن المشرع بإضافة مستحضر " الدودرين " إلى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن إحراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقا لأحكام المادة الثانية سائلة البيان - في غير الأحوال المصرح بها في القانون ، شأنه في ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن إحراز مستحضر " الدودرين " ، غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الإنتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى إلى براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه إحراز العقار المذكور لأحد هذه الأغراض فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق ٧/١٠/١٩٧٩)

لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة، والقطع بحقيقتها، لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة ، إلا أن شم الرائحة المميزة للمخدر ، يصح اتخاذ قرينة على علم محرزه بكنهه ما يحزره من ناحية الواقع وإذا كان ذلك وكان إدراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الأمور التي لا تخفى عليه بحاسته الطبيعية، ومن ثم فإن النعي على الحكم - بقالة أنه أقام علم الطاعن بأن الحقيبة تحتوى على مخدر. عى ما لاحظته المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها ، مع أن الكشف عنها لا يصلح فيه غير التحليل - لا يكون له من وجه كذلك ولا يعتد به .

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)

أن ما تثيره الطاعنة من أنه غير ثابت إن كان التحليل قد شمل جميع القطع المضبوطة أم بعضا منها هو منازعه موضوعيه مما لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض . فضلا عن أن اختلاف

وزن تلك القطع - بفرض صحة وقوعه - ليس من شأنه أن ينفي عن الطاعنة إحرازها لكمية الحشيش التي أرسلت للتحليل فمستؤوليتها الجنائية قائمة عن إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو أكثر.

(الطعن ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة، ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع - فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه .

(الطعن ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤)

الحشيش كجواهر مخدر ورد النص عليه بجدول المخدرات

القنب الهندي (الحشيش) الوارد ذكره في الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الاسم الذي يعرف به في التجارة .

(الطعن ١٤٧٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

السبب الثاني للحكم بالبراءة

السادة المستشارين

الهيئة الموقرة ::: المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي ، واستيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته

الظاهرة عليها .

وبذا يتضح جلياً دون شك انتفاء واقعة الجلب بمفهومها القانوني الصحيح

الدفع بانتفاء الجلب لكون المخدر المضبوط في حدود الاستعمال الشخصي.

من المقرر أن الجلب بطبيعته - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت المقصود ، ومن ثم فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد في هذا الجريمة على استقلالاً ، إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي وكان ما أثبتته الحكم من أن كمية المخدر التي أدخل الطاعن البلاد مخبأة في موقد " بوتاجاز قد بلغ وزنها ٢٠٥٠ جراماً كافياً في حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذي قارفه معنى الجلب كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر الخدر في العامل بغير حاجة إلى استظهار القصد لهذا الفعل صراحة .

(الطعن ٦٦١٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ١١ / ٥ / ٢٠٠١)

الدفع بانتفاء قصد الجلب ودور محامي المتهم في التنبيه إلى القيد والوصف الصحيحين

التطبيق : أن جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المطلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي التي دان المطعون ضده بها والظروف التي وقعت فيها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في قوله " وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات أن المتهم أحرز المواد المخدرة المضبوطة داخل أحشائه حاملاً إياها من بانجوك متجهاً إلى أكرافية طرحها وتداولها في أسواق بلادها وقد تم

ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولي وهو يتأهب للسفر إلى أكرأ ولم يدر بخاطره أن يدخل الأراضي المصرية بأي حال وآية ذلك أنه لم يحصل على تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم تبدر منه أية محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقدوره أن يفعل ذلك على أي نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما أسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطرق إليه الشك ، ومن ثم ينتفي قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس في داخل الأراضي المصرية وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تغير الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم طبقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان القدر المتيقن في حقه أنه أحرز المخدر المضبوط إحرازاً مجرداً من أي قصد من القصد الثلاثة " . انتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . لما كان ما تقدم . وكان ما قرره الحكم - على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٥)

إن جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية .

إن جلب المخدر معناه إذن استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في النص ذاته ، وما نصت عليه

الاتفاقيات الدولية على - السياق المتقدم - وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفاً .

(الطعن ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٥)

الدفع ببطلان ضبط المواد المخدرة .. شروطه

لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ، ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة العامة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب ، فانتشال المواد المخدرة من مياه البحر وبدون إذن لا غبار عليه ، ولا يعيب الحكم - من بعد - التفاته عن الرد على الدفع الذي أبداه الطاعنون ببطلان ضبط المواد المخدرة إذ هو دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحى النعي في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)

السادة المستشارين

المراد بجلب المخدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجرمي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي .

من المقرر أن الشارع إذا عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجرمي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي .

(الطعن ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)

تعدد المتهمين بجلب المواد المخدرة

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد . . قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين الخمسة قد اتفقت إرادتهم على جلب المواد المخدرة وأن كلاً منهم أسهم - تحقيقاً لذلك - بالدور الذي أعد له فى خطة تنفيذ تلك الجريمة على النحو الذي أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملا بساتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بأن إطارات الكاوتشوك تحوى مخدراً وكان الطاعنون لا ينازعون فى أن ما عول عليه الحكم من أدلة الثبوت له مأخذه الصحيح من الأوراق وقد انصبت مجادلتهم على ما أستخلصه الحكم من هذه الأدلة ورتب عليه أن كلاً منهم قد ارتكب جريمة جلب المخدر ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)

السادة المستشارين :

قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم تهريب جمركي

الأصل المقرر في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف أنه جلب مخدراً دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذي خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإن قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي .

(الطعن ٢٨٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤)

الخط الجمركي - الدائرة الجمركية

يقصد بالإقليم الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به ، أما النطاق البحري فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه

لما كان ما أورده الحكم يتحقق به توافر جريمة جلب جوهر مخدر في حق الطاعن ، ذلك بأن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بالجلب في الأصل هو استيراده - بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله

بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي .

(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

السادة المستشارين :

الدفع بكون الجواهر المخدرة - موضوع الجلب - قد سبق الحصول على الترخيص بجلبها .

المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه " أ " كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ وكان الأصل على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جريمتي جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك ، وهو ما يقتضي إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك أصلية كانت أم تكميلية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ألزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

المياه الإقليمية المصرية - بطلان إذن التفتيش ... شروطه

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي جلب المخدرات وتهريبها اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة من

شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية ولا تخضع للقانون الجنائي المصري ورد عليه في قوله " بأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجراءاته هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جنائية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته في سبيل كشف اتصاله بالجريمة وإذا كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المحرر بمعرفة العميد رئيس قسم النشاط الخارجي بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات في الساعة التاسعة من صباح يوم أن الباخرة المطلوب الإذن بتفتيشها وضبط من عليها متواجدة بالفعل بالمياه الإقليمية المصرية وقد صدر إذن النيابة العامة بناء على التحريات المسطرة بمحضه في ذات اليوم الساعة العاشرة والرابع صباحاً ومفاد ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تخضع للقانون المصري وتحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة لا تخضع للقانون الجنائي المصري ولا يغير من قناعه المحكمة في هذا الخصوص كون عملية الضبط قد تمت فجر يوم حال تراخي الباخرة بميناء بور سعيد إذ أن ذلك لا ينفي تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية وعلى ظهرها شحنة المواد المخدرة المجلوبة من لبنان وقت صدور الإذن بالضبط والتفتيش حسبما جاء بالتحريات أو على لسان العميد / محرر محضر التحريات والقائم بالضبط والتفتيش والعميد / الذي شاركه في ذلك والتي تطمئن إليها المحكمة في هذا الخصوص وتأخذ بها في هذا الشأن سيما وأن الثابت من أقوال أن المركب قد وصلت بعد ظهر يوم إلى ساحل طرابلس وتم وضع شحنة المخدرات بها وفي اليوم التالي أي أبحرت المركب على الفور مما لا ينفي إمكان تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية صبيحة يوم الصادر فيه الإذن بالضبط والتفتيش وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التي أسفرت عن أن الطاعن وآخرين قد جلبوا كمية كبيرة من المواد المخدرة لترويجها بالداخل ، وأن الأمر بالتفتيش صدر لضبط المواد المخدرة المجلوبة على المركب المتواجدة بالمياه الإقليمية المصرية بما مفهومه أن الأمر صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا

لضبط جريمة مستقبلية . ومن ثم فإن ما أثبتته الحكم يكفى لاعتبار الإذن صحيحاً صادر لضبط جريمة واقعة بالفعل ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/٣/١٩٨٨)

تعدد الجرائم . جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه

لما كان الفعل الذي قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان : جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه ، مما يقتضي - إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد - وهى جريمة الجلب - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ / أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون عقوبة التهريب الجمركي المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعي الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/٣/١٩٨٨)

السادة المستشارين :

الضبط خارج المياه الإقليمية وأثرة على نفي قصد الجلب :: لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الذي تراه سليماً . وكانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد على لسان الشهود والمتهمين أيضاً من أن الأخيرين وقد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الإقليمية لا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبلهم هو حيازة

جوهر المخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحة وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركي ومن حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعة التي صحت لديها الوصف القانوني الذي تراه سليماً نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل إساءة إلى مركز الطاعنين أو إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التي اتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذي ارتأته .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٧)

الإقرار الجمركي ودورة في نفي وإثبات قضايا جلب المخدرات

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد أقوال الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه أن التلاجة التي ضبط بها المخدر مملوكة لشخص آخر سماه أعطاهها له لتوصيلها إلى مصر لقاء مبلغ من النقود وأنه أقر بضبط المخدر بالتلاجة غير أنه أنكر علمه بوجوده بها ، كما أورد الحكم لدى تحصيله دفاع الطاعن أنه طلب ضم قائمة شحن الباكسة لإثبات أن التلاجة المضبوط بها المخدر لم تكن مشحونة باسمه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه في قوله : وحيث أنه عن طلب الدفاع إحضار التلاجة المضبوطة لمعاينتها بمعرفة المحكمة وضم قائمة شحن الباكسة و فان المحكمة ترى ذلك من قبيل الدفاع غير الجدي والمردود بأن المتهم قد أقر في التحقيقات بأن التلاجة المضبوطة هي بذالها التي أحضرها من لبنان إلى مصر على الباكسة . وأنها هي بذالها التي عثر فيها على المخدر المضبوط وأنها هي التي ادعى أن أعطاهها له في لبنان لتوصيلها إلى مصر ، كما أنها هي التي أثبتتها في إقراره الجمركي وعلى ذلك فان المحكمة لا ترى مبرراً لإجابة طلب الدفاع سالف الذكر أو قبول دفاعه المنوه عنه آنفاً .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٨٦)

السبب الثالث للحكم بالبراءة

الهيئة الموقرة :::

إذا كان الأصل في جريمة جلب المواد المخدرة أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن القصد الجنائي على استقلال إلا أن المحكمة تلتزم - بنص قانون - بالرد في حالتين هما دفعي المتهم :

الحالة الأولى : إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي

الحالة الثانية : إذا دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له .

الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة جلب مواد مخدرة .

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة لأن المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الفصل في ثبوت أو تخلف القصد الجنائي في جريمة جلب الجواهر المخدرة هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه .

(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٨)

لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه " أ " كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ " وكان الأصل ، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص

سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جريمتي جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه ، وهو ما يقتضي إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد - وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المشار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية .

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)

ضخامة الكمية المضبوطة من المخدر وأثر ذلك علي التمسك بانتفاء قصد الجلب

لما كانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجاني من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد و أستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

الطعن ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٦)

القصد الجنائي : نفيه : قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحة وتداوله بين الناس سواء كان الجاني قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجه الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل

المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملاساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنته في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما ينتزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصور ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

السادة المستشارين :

مدي جواز افتراض العلم بالجلب ورد رائع من محكمة النقض

لئن كان من المقرر بمقتضى القواعد العامة أنه . لا يجب أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشرا بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه ، إلا أن ذلك مشروط أن يكون استدلالها لا عيب فيه ، ويؤدي منطقاً وعقلاً إلى ما أنتهي إليه ، ومحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التي أوردتها أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها. لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد تأسس على أنه لم يكن على علم بالتعديلات التي أدخلت على أجهزة السيارة المحركة لإعداد المخبأ السري الذي وجدت آثار المخدر عالقة به ، - وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن تلك التعديلات تنهض - بالإضافة إلى تحريات الشرطة دليلاً على علمه بوجود المخبأ ومخدر الأفيون الذي كان به عند دخوله البلاد إذ كانت التحريات باعتبارها من الدلائل لا يجوز الاعتماد عليها وحدها في الإثبات بل يجب أن تكون مكملية للدليل ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم عن التعديلات التي أجريت على أجهزة السيارة لا يفيد ضمناً - وعلى وجه اللزوم - توافر علم الطاعن بالمخبأ السري وما حواه من مخدر، خاصة وقد أورد الحكم بمكوناته - فضلاً عن تقرير المهندس الفني - أنها لحقت تصميم السيارة بغرض إيجاد فراغ بها يخفى عن الأعين - وهو ما لا يقطع على وجه اليقين بقيام ذلك العلم - مع

أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن يبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقين ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يكفى لنقضه .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١)

السادة المستشارين:

القصد الجنائي في جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحياة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحياة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها . فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود ، المخدر بالثلاجة أما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأ فيها ورده على دفاعه في هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحزره مخدر ثابت في حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقريته قانونية مبناها افتراضي العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ذلك فإن منعي الطاعن يكون في محله .

(الطعن ٧٤٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١)

دور المحكمة في تبين القصد من جلب المخدر أكان للاستعمال الشخصي أو التعاطي

متى كان الحكم المطعون فيه ، قد أورد في مدوناته أن المحكمة لم تتبين القصد من جلب المخدر كان للاستعمال الشخصي أو التعاطي وأن الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن أربعة كيلو جرامات وهي تفيض عن الكمية التي يمكن معها القول بأنه قد أحضرها للتعاطي أو للاستعمال الشخصي ،

ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فإن ما استند إليه الحكم في هذا الخصوص يكون سديداً في القانون .

(الطعن ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)

الطلبات

سيدي الرئيس : السادة المستشارين الرؤساء بالمحكمة

بأيديكم الشريفة ميزان العدل المقدس ، وبضمائركم الشريفة تنزل العدالة وتتجلي في أوضح صورها ، ليس لدي الدفاع ما يزيده ، تبقي له بعد الله إيمان مطلق في قضائكم العادل ، لما سبق إبداءه من دفاع ودفع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم الأستاذ : المحامي